

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ جمادى الاخره سنة ١٤١٣ هـ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٩٢ م العدد ٣٨٧٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة ا للمـــادة ٣٧ من الدستـــور
نامر بما هـــو آت :

المادة ١ ــ يحدث وسام عسكري باسم (وسام الذكرى الاربعين للجلوس الملكي ١٩٥٢ ــ ١٩٩٢) .

المادة ٢ ــ يتالف الوسام من درجة واحدة .

المادة ٣ ــ ا ــ يمنح هذا الوسام للضباط وضبـــاط الصف والافراد في القوات المسلحة الاردنية والامـــن العام والدفاع المدني والمخابـــرات العامة الذين مضى على خدمتهم مدة لاتقـــل عــــن ٢٨ ثمان وعشرين سنة خدمة فعلية حتى ٣١ــ١٢ــ١٩٩٢ ، وما زالوا على راس عملهـــم
ب ــ يمنح الوسام للاشخاص المنصـــوص عليهم في الفقرة ــاــ من هذه المادة لمرة واحدة .

المادة ٤ ــ تكون مواصفات الوسام على الوجه التالي :

ا ــ ميداليـــــة الوسام

١ ــ دائرة قطرها ١١ مليمترا باللون الفضي وبداخلها صورة جلالة الملك باللـــون الذهبي .
٢ ــ يحيط بالدائرة دائرة ثانية قطرها ٢١ مليمترا وبداخلها سنبلتان باللون الذهبي .
٣ ــ يحيط بالدائرة الثانية ٤٠ اربعون شعاعا باللون الفضي منها ٢٠ عشرون شعاعا طول كل شـــــعاع ١٥ مليمترا و ٢٠ عشرون شعاعا طول كل شعاع ١١ مليمترا .
٤ ــ يعلو منتصف الدائرة الثانيـــــة التاج الهاشمي باللون الذهبي بطول ٨ مليمترات وعرض ٧ مليمتـــــرات .
٥ ــ يحيط بالدائرة الثانية مـــن الاسفل شبره باللون الذهبي قياس ٥ مليمترات مكتـــوب عليها بشكل نافر (الذكـــــرى الاربعون للجلوس الملكي ١٩٥٢ ــ ١٩٩٢) .

ب ــ تعلق الميدالية بقاعدة مستطيلة مـــن المعدن بشريط من الحرير المموج بالالـــوان (الاحمر ، الاسود ، الابيض ، الاخضر) بقيـــاس (٣٨×٥٥) مليمتـــــرا .
ويتالف شريط الوسام من الالوان ذات القياسات التاليـــة : ــ
١ ــ احمر ٣ مليمتـــــــرات
٢ ــ اسود ٣ مليمتـــــــرات
٣ ــ ابيض ٣ مليمتـــــــرات
٤ ــ اخضر ٢٠ مليمتـــــــرا
٥ ــ ابيض ٣ مليمتـــــــرات
٦ ــ اسود ٣ مليمتـــــــرات
٧ ــ احمر ٣ مليمتـــــــرات

جـ ــ يلصق على اللون الاخضر من الشريط شعار الجيش العربي من المعدن بلون ذهبي قياس ١٠ مليمتـــــرات .

المادة ٥ ــ يوضع الوسام في علبة مصنوعة من الكرتون المقوى قياس ٦ر١٣ × ٨ر٦ سنتمترا مبطنة بقمـــاش حريري اطلس ابيض اللون وتكون ارضية العلبة من الداخل من قماش المخمل ذي اللون البيـــج وبتجويف خاص لحمل الوسام وتجلد العلبة بلون خمري ومطبوع في منتصف الجزء الخارجـــــي منها شعار الجيش العربي بلون ذهبي وعليها لاقـــط لاغلاقهــــــا .

٢٨ــ١١ــ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الـــوزراء
الشريف زيد بـــن شاكر

وزيـــر الدفـــاع
الشريف زيد بـــن شاكر

وزيـــر الداخلية
جـــودت السبول

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقـــم ــ ٥٧ ــ لسنـــة ١٩٩٢
نظام تنظيم دائـــــرة تشجيـــع الاستثمار
صادر بمقتضى المـــادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم دائرة تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــك : ــ

الـــــوزارة	:	وزارة الصناعة والتجـــــارة
الوزيـــــــر	:	وزيـــر الصناعة والتجـــــارة
الدائــــــــرة	:	دائرة تشجيـــــع الاستثمار

المادة ٣ ــ تؤسس في الوزارة دائرة تسمى (دائـــــرة تشجيع الاستثمار) يكون لها مدير عام يرتبط بالوزيـــر ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في الدائـــــرة .

المادة ٤ ــ تهدف الدائرة الى تشجيع الاستثمـــــارات الوطنية والعربية والاجنبية في المملكة وذلك من خـــلال التعريف على الفرص والمشاريع المتاحـــة للاستثمار فيها والترويج لها وتيسير اجراءات الترخيص لمشاريع المستثمرين لدى مختلف الجهـــات والعمل على دعم تلك المشاريع في مراحل التاسيـــس والانتاج والتوسيع والتطوير .

المادة ٥ ــ تحقيقا للاهداف المنصوص عليها فـــــي المادة ٤ من هذا النظام تقوم الدائرة بالمهام التالية :
ا ــ العمل على تيسير اجراءات الترخيص لمشاريع المستثمرين في المملكة وتسهيل الحصول على الموافقات اللازمة لهم على ذلك من الجهات المختلفــــة .
ب ــ جمع البيانات والمعلومات المناسبة المتعلقة بالصناعة والاستثمار من داخل المملكـــــة وخارجها وتحليلها وتصنيفها ووضعها تحت تصرف موظفي الدائرة والمستثمرين في المملكـــة والباحثين عن فرص الاستثمار فيها .
جـ ــ اعداد الدراسات للتعرف على فـــرص الاستثمار في المملكة والمشاريع التي يوصى باقامتهـــا فيها وبيان جدواها الاقتصادية .
د ــ التنسيق مع الجهات الرسميـــــة والخاصة في الدراسات المتعلقة بالمشاريع المراد اقامتها في المملكة ومراجعة جدواها الاقتصادية بين وقت واخر واصدار التوصيات المناسبة بشانها .

المادة ٦ ــ تتولى الدائرة تزويد لجنة تشجيع الاستثمار المشكلة بموجب قانون تشجيع الاستثمار المعمول بـــه بالمعلومات والبيانات التي تتوافر لديهـــا وبالدراسات التي تعدها ، ومتابعـــة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة والقرارات التي تصدر بناء على تنسيبهـــا .

المادة ٧ — على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والسلطات المحلية المختصة بالترخيص لاقامة المشاريع الاستثمارية في المملكــــة او الموافقة عليها باي صورة من الصور ، واجازة فرص الاستثمار فيها ، اصــــــدار قراراتها او توصياتها بذلك خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما مـــن تاريخ تبليغها طلب الدائرة بذلك .

المادة ٨ — تنشا في الدائرة المديريات والاقسام الضرورية لادارة الشؤون الادارية والمالية والفنية وشؤون المتابعة والدراسات والتطوير وذلك بموجب تعليمات يصدرهــــا الوزيـــــر .

المادة ٩ — يلغى اي نص في اي نظام اخر يخالــــــف احكام هذا النظام .

٢٨—١١—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــــة **الدكتور كامل ابو جابر**	نائب رئيس الـــوزراء ووزيـــر النقـــل **المهندس علـــي السحيمات**	نائب رئيس الـــوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقـــان الهنداوي**	رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء **ابراهيم عـــز الدين**	وزيـــــر السياحة والاثار **ينـــال حكمـــت**	وزيـــــر التعليم العالـــي **الدكتور عوض خليفـــات**	وزيـــــر الصناعـــة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**
وزيـــــر العـــــدل **يوســـف المبيضـــين**		وزيـــــر التخطيـــــط **الدكتور زيـــاد فريز**	وزيـــــر الماليـــــة **باســـل جردانـــه**
وزير دولة **جمـــال حديثة الخريشة**	وزيـــــر الميـــاه والـــري **المهندس سمير قعوار**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**	وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايره**
وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**		وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي ابو الراغب**	وزيـــــر الداخليـــــة **جودت السبـــول**
وزيـــــر الاعـــــلام **محمود الشريف**		وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة **الدكتور عبد الرزاق طبيشات**	وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**
وزيـــــر التموين **محمد السقاف**	وزيـــــر الثقـــافـــة **الدكتور محمود السمرة**	وزير دولة **سلطان العدوان**	وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة **عاطف البطوش**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور امين عـــواد المشاقبه**		وزيـــــر الزراعـــــه **الدكتور فايز الخصاونة**	وزير الصحة ووزير العمل بالوكالة **الدكتور عارف البطاينة**

صورة عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨
نامر بوضع النظام الآتـــي : —

نظام رقم — ٥٨ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام اللجنة الاولمبيـــة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظــام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي باضافـــة الفقرة — و — التالية اليها ويعاد ترقيم الفقرات مـــن (و — ك) الواردة فيهـــا لتصبح مـــن « ز — ل » على التوالي : —
و — كل من شغل منصب رئيس اللجنـــة او الامين العام لها .

المادة ٣ — تعدل المادة ١٢ من النظام الاصلي علـــى الوجـــه التالـــي : —
اولا : بالغاء عبارة (ثمانية اعضـــاء من) الواردة في مطلع الفقرة — ط — منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —
(احد عشر عضوا من اعضاء) .
ثانيا : باضافة الفقرة — ك — التالية اليها :
ك — ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس في اول اجتماع له ، ويقوم نائـــب الرئيس باعمال الرئيس في حالة غيابـــــه .

المادة ٤ — تعدل الفقرة —ا— من المادة ١٣ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء نص البند ٦ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
٦ — اعداد التقرير السنوي المالي والاداري والحسابات الختامية ومشروع الموازنـــة والخطة السنوية وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها .
ثانيا : باضافة البند ٨ بالنص التالـــي اليهـــا : —
٨ — تشكيل اللجان المختلفة التي يراها المجلس ضرورية لاعماله وتحديد مهامهـــا وصلاحياتها .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ١٤ مـــن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — يعين الوزير امينا عاما للجنة من بين اعضاء المجلس يتولى اعمال امانة اللجنة وتنفيـــذ قراراتها والقرارات التي يصدرهـــا المكتب التنفيذي .

المادة ٦ — يلغى نص كل من الفقرات (ا، ب، ج) مـــن المادة ١٥ من النظام الاصلي ويستعاض منها بما يلي :

المادة ١٥ —
ا — يتالف المكتب التنفيذي برئاسة نائـــب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء المجلس يتم اختيارهم من قبل المجلس على ان يكون الامين العام للجنة من بينهم ويمارس المكتب الصلاحيـــات التي يخولها له المجلس بموجـــب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ويعتمدها الوزير بما فـــي ذلك تعيين الجهاز الاداري .

ب ــ للوزير ان يكلف احد اعضاء المكتــب التنفيذي للقيام باعمال رئيس المكتب في حالة غيابه .

جـ ــ تكون اجتماعات المكتب التنفيذي قانونية بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون رئيس المكتب او المكلف بأعماله في حالة غيابــــه واحداً منهم ، وتتخذ قراراته بالاجماع او باكثريــــة اصوات الحاضرين ، وعند تســاوي الاصوات يرجح الجانــب الذي صـــوت معه رئيس الاجتماع .

٢٨ــ١١ــ١٩٩٢ — الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الــوزراء
ووزيـــر النقـــل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الــوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقــان الهنداوي

رئيـس الــوزراء
ووزيــر الدفــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـــة لشؤون رئاســة الــوزراء
ابراهيم عــز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينــال حكمــت

وزيـــر التعليم العالـــي
الدكتور عوض خليفــات

وزيـــر الصناعــة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات
جمــال الصرايرة

وزيـــر العـــدل
يوســف المبيضـين

وزيـــر التخطيــط
الدكتور زيــاد فريــز

وزيـــر الماليـــه
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمــال حديثة الخريشة

وزيـــر المياه والــري
المهندس سمير قعوار

وزيــر الاشغــال العامــة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالــح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيــر دولـــه للشؤون البرلمانيــة
عـاطف البطوش

وزيــر الاعــلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئــة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الصحة ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر التمويـــن
محمد السقاف

وزيـــر الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــر التنمية الاجتماعيــة
الدكتور امين عــواد المشاقبة

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضــى المــادة ــ ١٢٠ ــ مــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٨
نامر بوضع النظام الآتـــــي : ــ

نظام رقــم ــ ٥٩ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظـــام الخدمــــة المدنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المجموعة الاولى الواردة في البند ــ١ــ من الفقرة ــأــ من المادة ــ١٣ــ من النظام الاصلــي باضافة ما يلي الى آخرها :ــ

ــ رئيس ديوان الرقابة والتفتيش الاداري .

٨ــ١٢ــ١٩٩٢ م . — الحسن بن طلال

وزيـــر الخارجيــة
د. كامل ابو جابــر

نائب رئيس الــوزراء
ووزيــر النقــل
المهندس علــي السحيمات

نائب رئيس الــوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقــان الهنداوي

رئيــس الــوزراء
ووزيــر الدفــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية ووزير الصناعة والتجــارة بالوكالـــــة
باسل جردانــة

وزير دولـــة لشؤون رئاســة الــوزراء
ابراهيم عــز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينــال حكمــت

وزيـــر التعليم العالــي
الدكتور عوض خليفــات

وزيـــر البريــد والاتصالات
جمــال الصرايــره

وزير العمل ووزير الصحة بالوكالـة
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر العـــدل
يوســف المبيضــين

وزيـــر التخطيــط
الدكتور زيــاد فريــز

وزيـــر الداخليــة
جودت السبــول

وزيـــر دولـــه
جمــال حديثة الخريشة

وزيـــر المياه والــري
المهندس سمير قعوار

وزيــر الاشغــال العامــة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيــر الاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر دولـــه
سلطان العدوان

وزيــر دولـــه للشؤون البرلمانيــة
عاطف البطوش

وزيـــر الاعـــلام
محمــود الشريــف

وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئــة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر التنمية الاجتماعيــة
الدكتور امين عــواد المشاقبة

وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالــة
د . فايز الخصاونه

وزيـــر الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين —٣١— و —١٢٠— من الدستـــور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم —١—
لسنة ١٩٩٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٨
نأمر بوضـــع النظـــام الاتـــي : —

نظام رقـم — ٦٠ — لسنــة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم — ١١ — لسنـــة ١٩٩٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم —١١— لسنة١٩٩٢وتعديلاته والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منـــه .

٨—١٢—١٩٩٢ م .

الحسن بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـــوزراء ووزيـــر النقـــل
المهندس علـــي السحيمات

نائب رئيس الـــوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـــان الهنداوي

رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية ووزير الصناعة والتجـارة بالوكالـــة
باسل جردانـــة

وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء
ابراهيم عـــز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينـــال حكمـــت

وزيـــر التعليـــم العالـــي
الدكتور عوض خليفات

وزير البريد والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزير العمل ووزير الصحة بالوكالـــة
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر العـــدل
يوســـف المبيضـــين

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريـــز

وزيـــر الداخليـــة
جودت السبـــول

وزير دولة
جمـــال حديثة الخريشة

وزيـــر الميـــاه والـــري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسكـــان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر دولـــة
سلطان العدوان

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة
عاطف البطوش

وزيـــر الاعـــلام
محمود الشريف

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور امين عـــواد المشاقبة

وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالـــة
د . فايز الخصاونه

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمرة

الفصل : ٦ — ديوان الرقابة والتفتيش الاداري
البرنامـــج :

المـــادة رقمهـــا	عنوانهـــا	الدرجة او الراتـــب	العـــدد قبـــل التعديل	العـــدد بعـــد التعديل	ايضاحات
١٠١ — الوظائـــف المصنفه					
	الفئة العليـــا				
١ —	رئيس ديوان الرقابة والتفتيش الاداري	عليـــا	—	١	
٢ —	امين عام ديوان الرقابة والتفتيش	عليـــا	—	١	
	مجموع الفصل		—	٢	

الفصل : ٥٠ — دائرة تشجيع الاستثمار
البرنامـــج :

المـــادة رقمهـــا	عنوانهـــا	الدرجة او الراتـــب	العـــدد قبـــل التعديل	العـــدد بعـــد التعديل	ايضاحات
١٠١ — الوظائـــف المصنفه					
	الفئة العليـــا				
١ —	مدير عام دائرة تشجيع الاستثمار	عليـــا	—	١	
	مجموع الفصل		—	١	

الفصل : ٨١ ــ وزارة الاعـــلام *
البرنامـــج :

المادة رقمها عنوانهـا	الدرجة او الراتـب	العـدد قبـل التعديل	العـدد بعـد التعديل	ايضاحات
١٠١ ــ الوظائـــف المصنفه				
الفئة الاولى				
١/٥ ــ المراقب العام للمطبوعات / مدير	الاولى	١	ــ	
١/٦ ــ مديـــر	الاولى	٢	ــ	
الفئة الثانيـــة				
١/٩ ــ رئيس قسم	الاولى	٣	٢	
١٠ ــ رئيس قســم	الثانيه	٧	٣	
١/١١ ــ مستشـــار	الثانية	١	ــ	
١٢ ــ مديـــر	الثانية	٢	١	
١٣ ــ محـــرر	الثانية	٣	١	
١/١٤ ــ رقيب مطبوعـــات	الثانية	١	ــ	
١/١٥ ــ مديـــر	الثالثة	١	ــ	
١٦ ــ رئيس قسم	الثالثة	٧	٢	
١/١٨ ــ باحـــث	الثالثة	٢	ــ	
١/١٩ ــ محـــرر	الثالثة	٢	ــ	
١/٢٠ ــ رئيس قســم	الرابعة	٤	ــ	
١/٢١ ــ باحـــث	الرابعة	٢	ــ	
١/٢٢ ــ مترجـــم	الرابعة	١	ــ	
١/٢٣ ــ محـــرر	الرابعة	٢	ــ	
١/٢٤ ــ رئيس قســم	الخامسة	١	ــ	
١/٢٥ ــ باحـــث	الخامسة	٨	ــ	
٢٦ ــ مترجـــم	الخامسة	٣	١	
٢٧ ــ محـــرر	الخامسة	٩	١	
٢٨ ــ باحـــث	السادسة	٦	١	
١/٢٩ ــ محـــرر	السادسة	١	ــ	
١/٣٠ ــ مترجـــم	السادسة	٢	ــ	

* تم نقل ــ٩٧ــ وظيفة من فصل وزارة الاعلام الى فصل دائرة المطبوعات والنشر بموجب النظام المعدل لنظام ارتباط الوزارات والدوائر رقم ــ٤٦ــ لسنة ١٩٩٢ .

الفصل : ٨١ ــ وزارة الاعـــلام
البرنامـــج :

المادة رقمها عنوانهـا	الدرجة او الراتـب	العـدد قبـل التعديل	العـدد بعـد التعديل	ايضاحات
الفئة الثالثـــة				
١/٣٣ ــ رئيس القســم المالي	الرابعة	١	ــ	
١/٣٥ ــ رئيس قســم	الخامسة	١	ــ	
١/٣٦ ــ محـــرر	الخامسة	١١	ــ	
١/٣٧ ــ محـــرر	السادسة	١	ــ	
١/٣٩ ــ باحـــث	السابعة	١	ــ	
٤٠ ــ كاتـب / ناسخ	السابعة	٦	١	
١/٤٣ ــ كاتـــب	الثامنـة	١١	ــ	
١/٤٤ ــ كاتب / ناسخ	الثامنـة	٣	ــ	
٤٥ ــ كاتـب / ناسـخ	التاسعة	٦	٢	
الفئة الرابعـــة				
١٠٢ ــ الوظائف غير المصنفـــة				
٤ ــ ١٠ ــ مجموعة اعمال الخدمات الادارية المساعدة				
١٠٠ ــ طابـــع	الثالثة	٧	٤	
١٠٦ ــ جابـــي	الثالثة	٢	١	
١١٣ ــ مراســـل	الثالثة	١٢	٦	
٤ ــ ١٥ ــ مجموعة اعمال الاتصالات				
١٠٠ ــ مأمور مقســم	الثالثة	٥	٢	
٤ ــ ٢٠ ــ مجموعة اعمال قيادة وسائط النقل والاليـــات				
١١٢ ــ سائق سيارة (صالون عمومي)	الثالثة	٦	٣	
١٠٣ ــ الوظائف بعقود				
١/٢ ــ مترجم لغه فرنسيـة	١٤١ دينار	١	ــ	
١/٣ ــ مترجم لغـة المانية	١٢٠ دينار	١	ــ	
١/٤ ــ مترجم لغـة انجليزية	١٢٠ دينار	١	ــ	
١/٥ ــ مترجم لغه روسيه	١٢٠ دينار	١	ــ	

الفصل : ٨٦ــ وزارة الاعلام/دائرة المطبوعات والنشر*
البرنامــج :

المــادة رقمهـا عنوانهـــا	الدرجة او الراتــب	العـدد قبـل التعديل	العـدد بعـد التعديل	ايضاحات
١٠١ ــ الوظائـــف المصنفه				
الفئة العليـــا				
١ ــ مدير عـــام	عليـا	—	١	
		—	١	
الفئـــة الاولـــى				
٢ ــ مديــــر	الاولى	—	٢	
		—	٢	
الفئة الثانيـــة				
٣ ــ رئيس قســم	الاولى	—	١	
٤ ــ رئيس قســم	الثانية	—	٤	
٥ ــ مستشــــار	الثانية	—	١	
٦ ــ مديـــــر	الثانية	—	١	
٧ ــ محـــرر	الثانية	—	٢	
٨ ــ رقيب مطبوعـــات	الثانية	—	١	
٩ ــ مديـــر	الثالثة	—	١	
١٠ــ رئيس قســم	الثالثة	—	٥	
١١ــ باحـــث	الثالثة	—	٢	
١٢ــ محـــرر	الثالثة	—	٢	
١٣ــ رئيس قسم	الرابعة	—	٤	
١٤ــ باحـــث	الرابعة	—	٢	
١٥ــ مترجـــم	الرابعة	—	١	
١٦ــ محـــرر	الرابعة	—	٢	
١٧ــ رئيس قســم	الخامسة	—	١	
١٨ــ باحـــث	الخامسة	—	٨	
١٩ــ مترجـــم	الخامسة	—	٢	
٢٠ــ محـــرر	الخامسة	—	٨	
٢١ــ باحـــث	السادسة	—	٥	
٢٢ــ محـــرر	السادسة	—	١	
٢٣ــ مترجـم	السادسة	—	٢	
		—	٥٦	

* تم نقل جميع الوظائف الواردة من الفصل (٨١ ــوزارة الاعلام بموجب النظام المعدل لنظام ارتبـــاط الوزارات والدوائر رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٢ .

الفصل : ٨٦ــ وزارة الاعلام/دائرة المطبوعات والنشر
البرنامــج :

المــادة رقمهـا عنوانهـــا	الدرجة او الراتــب	العـدد قبـل التعديل	العـدد بعـد التعديل	ايضاحات
الفئة الثالثة				
٢٤ــ رئيس القسم المالي	الرابعة	—	١	
٢٥ــ رئيس قســم	الخامسة	—	١	
٢٦ــ محـــرر	الخامسة	—	١	
٢٧ــ محـــرر	السادسة	—	١	
٢٨ــ باحـــث	السابعة	—	١	
٢٩ــ كاتــب / ناسخ	السابعة	—	٥	
٣٠ــ كاتـــب	الثامنه	—	١	
٣١ــ كاتــب / ناســخ	الثامنة	—	٣	
٣٢ــ كاتــب / ناســخ	التاسعه	—	٤	
		—	١٨	
		—	٧٧	
الفئة الرابعـة				
١٠٢ ــ الوظائف غير المصنفـــة				
٤ ــ ١٠ــ مجموعة اعمال الخدمات الادارية المساعدة				
١٠٠ــ طابـــع	الثالثة	—	٣	
١٠٦ــ جابـــي	الثالثة	—	١	
١١٣ــ مراســـل	الثالثة	—	٦	
		—	١٠	
٤ ــ ١٥ــ مجموعة اعمال الاتصـــالات				
١٠٠ــ مامور مقســـم	الثالثة	—	٣	
		—	٣	
٤ ــ ٢٠ــ مجموعة اعمال قيادة وسائط النقل والاليـــات				
١١٣ــ سائق سيارة (صالون عمومي)	الثالثة	—	٣	
		—	٣	
		—	١٦	

الفصل : ٨٦ــ وزارة الاعلام/دائرة المطبوعات والنشر
البرنامـــج :

المـــادة رقمهــا	عنوانهـــا	الدرجة او الراتـــب	العـــدد قبــل التعديل	العـــدد بعـــد التعديل	ايضاحات
١٠٣ــ	**الوظائــف بعقــود**				
	١ ــ مترجـــم لغه فرنسية	١٤١ دينار	—	١	
	٢ ــ مترجم لغه المانيــه	١٢٠ دينار	—	١	
	٣ ــ مترجم لغه انجليزية	١٢٠ دينار	—	١	
	٤ ــ مترجم لغه روسيــه	١٢٠ دينار	—	١	
			—	٤	
			—	٩٧	

الاتفـــاق التجاري
بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانيـــــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢١ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على الاتفـــاق التجـــاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومــــــــة الجمهورية اللبنانية الذي تــم التوقيع عليه خــــلال اجتماعات اللجنة الاردنية اللبنانية المشتركة التي عقدت في عمان في الفترة الواقعة من ٩/٢٧ — ١/١٠/١٩٩٢م ليحل محل الاتفاق التجاري الموقع بين البلدين بتاريـــخ ٢٥ــ٣ــ١٩٦٥ على ان يتم الاخذ بالملاحظات الواردة بكتاب معالي وزير الزراعة رقم ٩ــ٢٠ــ٨ــ١٨٩٩٢ تاريخ ١٨ــ١١ــ١٩٩٢ والمتعلقة بما يلي : —

١ ــ تعديل الفقرة ٣ من المادة الثانية من الاتفـــــاق بحيث يتم الاستمرار باصدار رخص استيراد من وزارة الصناعة والتجارة بناء على توصية مسبقة مـــن وزارة الزراعة لكافة المنتوجات الزراعية الطازجـــة والمصنعة ومستلزمات الانتاج .

٢ ــ تمثيل وزارة الزراعة في اللجنة المشتركة ولجنـــة المتابعة المنصوص عليهما في المادة الحادية عشرة مـــن الاتفـــــــاق .

اتفـــاق تجـــاري
بيـــــــن
حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

ان حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية ، رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصاديـــة والتجارية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائـــم الصلات الاخوية القائمة بينهما في ضوء التطـــور الاقتصادي والصناعي والزراعي في البلدين اتفقتا على مـــا يلـــي : —

المـــادة الاولـــى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقـــات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وللقوانين والانظمة المرعية في كل مـــن البلديـــــن .

المـــادة الثانيـــة

١ ــ تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومـــة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ ــ تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان ، وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٣ ــ تعفي الحكومتان الاردنية واللبنانية الخضـــــار والفواكه من كافة الرسوم الجمركية والرســـــوم والضرائب الاخرى المفروضة في البلدين عنـــد استيرادها مباشرة دون الحصول على رخصة (اجازة) استيراد على ان يتم ذلك في ضوء الرزنامـــــة الزراعية المعمول بها في كلا البلديـــــن .

أ ــ ترفق منتجات الخضار والفواكه المستوردة مباشرة من احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ صادرة عن الجهات المختصـــــة ومصدقة من الجهات ذات العلاقة في كلا البلدين .

ب ــ يجري التنسيق المسبق بين الطرفين اصحاب العلاقة فيما يتعلق بتصدير واستيراد الخضار والفواكه في ضوء الرزنامة الزراعية المعمول بهــــا في كلا البلدين وفي هذا الصدد اتفق الطرفان علـــى عقد اجتماع للمختصين من كلا البلدين لوضـــع الالية اللازمة لتنفيذ احكام المادة الثانية من هــــــذا الاتفـــــــاق .

المادة الثالثة

أ ــ تعفي الحكومة الاردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية والثروات الطبيعية ، غير المصنعة ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن من رسم التعريفه الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل .

ب ــ تعفي الحكومة اللبنانية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية والثروات الطبيعية ، غير المصنعة ، ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى لبنان من رسوم التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل .

المادة الرابعة

أ ــ تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى لبنان ، وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

ب ــ تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

المادة الخامسة

١ ــ تعفي كل من الحكومة اللبنانية والحكومة الاردنية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المنتجات من منشأ احد البلدين المتعاقدين والمدرجة على الجدول رقم ــ١ــ الملحق بهذا الاتفاق .

٢ ــ تعفى المنتجات الصناعية من منشأ احد البلدين المتعاقدين المدرجة في الجدول رقم ــ٢ــ الملحق بهذا الاتفاق بنسبة ثلث التعرفة الجمركية العادية المطبقة في كلا البلدين .

المادة السادسة

١ ــ تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات احد الطرفين المتعاقدين عندما تكون قيمة المواد الاولية المحلية من منشأ ذلك البلد الداخلة في انتاج تلك المادة مع اكلاف الصناعة المحلية لاتقل من ٤٠٪ من تكاليف انتاج تلك المصنوعات .

٢ ــ ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصة في كلا البلدين ، ولا تعتمد شهادات المنشأ المبرزة بعد التخليص لغايات تطبيق مواد هذا الاتفاق ، وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة وللسلطات الجمركية في الدولة المستوردة التحقق من مطابقة البضاعة .

٣ ــ لا تسري احكام هذا الاتفاق على السلع والمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المصنعة في او المستوردة عبر المناطق الحرة في اي من البلدين ولا تعتبر في هذه الحالة السلع والمنتجات المشار اليها مستوردة مباشرة من بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر .

المادة السابعة

وافق الطرفان على السماح لكل منهما باقامة المعارض المتخصصة كل في بلد الطرف الاخر ضمن الشروط التالية : ــ

أ ــ يقدم كل طرف للطرف الاخر كافة التسهيلات لاقامة هذه المعارض وفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين .

ب ــ تعفى السلع والمنتجات من منشأ اي من البلدين المتعاقدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى، التي يتم بيعها خلال فترة اقامة المعارض وفق القوائم المدرجة في الجدول رقم ٣ ضمن مبلغ اجمالي قدره خمسة ملايين دولار امريكي لكل طرف على ان لا تزيد حصة كل سلعة عن نسبة ٣٪ من اجمالي قيمة المخصصات لكل معرض .

جـ ــ يمكن توزيع مخصصات المعارض المبينة في الفقرة (ب) اعلاه على معرض او اكثر باتفاق بين وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ووزارة الصناعة والتجارة الاردنية .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على اقامة تعاون فني وتبادل الدراسات والبحوث العلمية لتنمية اقتصاديهما وتنشيط السياحة فيما بينهما .

المادة التاسعة

اتفق الطرفان على تشجيع تبادل الزيارات والتعاون بين هيئات القطاع الخاص من كلا البلدين وتقديم كافة التسهيلات لتحقيق ذلك وبشكل يخدم المصلحة المشتركة لكلا البلدين بما في ذلك : ــ

أ ــ انشاء هيئات قطاعية مشتركة .

ب ــ اقامة المشاريع الصناعيه والزراعية والسياحية المشتركة في كلا البلدين .

جـ ــ تنمية الصادرات من كلا البلدين الى بلدان اطراف ثالثة .

المادة العاشرة

تتم المدفوعات وفقا لهذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل عن طريق البنوك التجارية المعتمدة بالبلدين وذلك وفقا للتشريعات والنظم الخاصة النافذة في كل منهما .

المادة الحادية عشرة

رغبة في تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وتسهيل تبادل المنتجات بين البلدين اتفق الفريقان المتعاقدان على تشكيل : ــ

١ ــ لجنة مشتركة من ممثلي البلدين تكون مهمتها : ــ

أ ــ تبادل وجهات النظر باي امر ناشىء عن هذا الاتفاق او ما يتعلق به .

ب ــ العمل على تذليل الصعوبات كافة التي تنشأ من تنفيذ هذا الاتفاق .

جـ ــ تقديم المقترحات التي تؤدي الى تنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

د ــ اقتراح التعديلات على الجداول الملحقة بهذا الاتفاق ورفعها للجهات المختصة في كلا البلدين للمصادقة عليها وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول من تاريخ تبادل الاشعارات بين الطرفين تتضمن موافقتهما على هذه التعديلات .

هـ ــ تجتمع اللجنة المشتركة مرة بالسنة على الاقل بالتناوب بين البلدين المتعاقدين ويمكن لها ان تجتمع في اي وقت بناء على طلب احد الطرفين .

٢ ــ تشكيل لجنة متابعة مشتركة تجتمع في عاصمتي البلدين بالتناوب بين البلدين مرة كل ستة اشهر بهدف تقييم حسن تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة اي صعوبات قد تنشأ كما يمكن للجنة ان تجتمع بناء على رغبة اي من الطرفين .

المادة الثانية عشرة

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل المعدل والموقع بين البلدين في ٢٥ــ٣ــ١٩٦٥ في ما عدا احكام المواد المتعلقة بالترانزيت والنقل والكتب المتبادلة بهذا الخصوص كافة والتي تبقى سارية المفعول لحين عقد اتفاق منفصل ينظم الامور المتعلقة بالترانزيت والنقل بين البلدين .

المادة الثالثة عشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق مصادقة حكومتي البلدين عليه ويظل ساري المفعول لمدة عام واحد يجدد تلقائيا ما لم يرغب احد الطرفين بانهائه عن طريق تقديم اشعار خطي قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهائه .

حرر هذا الاتفاق في عمان في الاول من تشرين اول من عام ١٩٩٢ الموافق الرابع من ربيع ثاني ١٤١٢ للهجرة .

عن	عن
حكومة الجمهورية اللبنانية	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور سمير المقدسي	**الدكتور عبدالله النسور**
وزير الاقتصاد والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

القائمـة رقـم ـ ١ ـ
قوائـم السلـع اللبنانيـة والاردنيـة المعفاه مـن
الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب
الاخرى لدى تبادلها بين البلدين

الصنـف	البنـد الجمركـي
ـ الحيوانات الحيـة	الفصل الاول
ـ لحوم واحشاء واطراف صالحة للاكـل	الفصل الثانـي
ـ الالبان والقشدة ، محفوظة او مركزة او مجففة او محلاة وتشمل الحليب المجفف وحليب الاطفـال والجميـد .	١/٤ و ٢/٤
ـ الزبـده	٣/٤
ـ الفول والعدس والحمـص	٥/٧
ـ الات النفث والتعفيـر	
ـ الكبـة	٤/٢٣
ـ محضرات مضادة للجراثيم (انتيبيوتيـك)	٣/٣٠
ـ امصال دم محصن ، لقاحات جرثومية ، توكسينات ، جراثيم مزروعة ومنتجات اخرى مماثلة .	٢/٣٠
ـ محضرات انتيبيوتيك المستعملة عادة في الطـب البشري او البيطـري .	٣/٣٠
ـ الادوية المعدة لمعالجـة مرض السـل	٣/٣٠
ـ المحاصيل والادوية والمستحضرات المعدة للاستعمال البيطـري .	٣/٣٠
ـ الاسمـدة	الفصل ٣١
ـ كفف مصر الزيتـون	٣/٤٦
ـ ورق الصحف (بتوصية من الجهات المختصة)	١/١/٤٨
ـ الكتـب	١/٤٩
ـ الصحف والمجلات والنشرات الدورية المطبوعة	٢/٤٩
ـ الذهب الخام بما في ذلك السبائك	١/١/٧١
ـ المحركات الثابتة المعدة لتحريك الالات الزراعية	١/٨/٨٤
ـ مضخات الميـاه	١٠/٨٤
ـ معاصر المنتوجات الزراعية والفرازات التابعة لها .	
ـ الجرافات والغارفات والة التسوية	٢٣/٨٤
ـ الات وماكينـات صناعية .	من الفصل ٨٤
ـ زجاجات فارغـة واغطيتهـا	١٠/٧٠
ـ القوالـب	٧/٣٩
ـ عوادم قطـن للتصنيـع	١/٥٥

القائمـة رقـم ـ ٢ ـ
قائمة السلع الاردنيـة اللبنانية المشتركة
المعفاة بنسبـة الثلث مـن الرسـوم الجمركيـة

السلـع	البنـد الجمركـي
ـ البسة نسائيه ورجالية واطفال داخلية وخارجية	٤/٦٠ ، ٥ ، ١/٦١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦
ـ كولونات نسائيـة	٤/٦٠ ، ٤/٦١
ـ حرامات وبطانيـات	١/٦٢
ـ جسور البرادي وملحقاتهـا	٢/٨٣
ـ كواشـف مخبرية طبيـة	١٩/٣٨/ب
ـ اطارات نظارات معدنية طبيـة ونظارات شمسيـة	٣/٩٠
ـ اثاث طبـي معدنـي	٢/٩٤
ـ اثاث مكتبي معدنـي	٣/٩٤
ـ املاح البحر الميت ، املاح معدنية	من الفصل ٢٥
ـ شامبو متنوع ، بلسم شعر وكريمات ومستحضرات تجميل وعطـور	٦/٣٣
ـ اقمشة غير منسوجـه	٣/٥٩
ـ اقمشة منسوجة صوفيـه	١١/٥٣
ـ تاسات معدنيـة	٣/٨٣
ـ اكسسوارات متنوعة للاحذيـه من البلاستيك	٧/٣٩/ح
ـ اكسسوارات متنوعة للاحذية من معدن	٩/٨٣
ـ اكسسوارات متنوعة للاحذية من نسج كتانية .	٢/٦٧
ـ اقراص قاتله للبعـوض	١١/٣٨
ـ اجهزة قاتلة للبعوض	١٢/٨٥
ـ حقائب متنوعة (سفر ، مدرسيه ، يد ، جزادين نسائيـة)	٢/٤٢
ـ فايلات بلاستيكية لحفظ الاوراق	٧/٣٩
ـ صوف صخـري	٧/٦٨ ، ٢٠/٧٠
ـ أحذية من جلد طبيعي وبنعال مختلفـة	٢/٦٤
ـ راديترات للسيارات والاليات	٦/٨٧
ـ بياضات الاسرة والمناضد	٢/٦٢
ـ المحابس والحنفيـات	٦١/٨٤
ـ مدافىء نفطيـة	٣٦/٧٣
ـ عربات اطفـال	١٣/٨٧
ـ سلالم من المنيـوم	١٦/٧٦
ـ رقائق البطاطـا (شيبس)	٧/٢١
ـ ازرار الملابـس	١/٩٨
ـ هوائيات تلفزيونـات	١٥/٨٥
ـ مصاعـد كهربائيـة	٢٢/٨٤
ـ طباخات وافران غـاز	٣٦/٧٣
ـ لوحات ومعلقات حائـط بلاستيكيـة (براويز صور بلاستيكيـة)	٧/٣٩
ـ ماكنة نزع الشعـر	٦/٨٥
ـ خزائـن الاحذيـة ولوازمها .	٣/٩٤

السلع	البنـد الجمركـي
ـ اقلام الحبر الجـــــاف	٣/٩٨
ـ اقـلام الرصـــــاص	٥/٩٨
ـ فرشات منجده واسفنجية وزمبركية	٤/٩٤
ـ مواسير بلاستيكية (ثيرموبايب) ولوازمهـــا	٢/٣٩ ـ ٧/٣٩
ـ غسالة سعة ١ـ٥ كـــــغم	٤٠/٨٤
ـ الماكينات والالات والمعدات الصناعيه والزراعية	من الفصل ٨٤ ، ٨٥
ـ فريزارات وثلاجاتمنزليـــــة	١٥/٨٤
ـ مكيفات مركزية تزيد قدرتها على ٣٠٠٠٠ BTU	١٢/٨٤
ـ مبخـــــرات	١٥/٨٤
ـ مكثفــــــــات	١٨/٨٥
ـ غسالة مع نشافة سعة ١ـ٥ كغـــم	٤٠/٨٤
ـ زجاج سادة مسطـــــخ	٦/٧٠
ـ ثقـــــاب	٦/٣٦
ـ كربونات الكالسيــــوم	٨/٢٥
ـ راديترات التدفئة المركزيـــــة	٣٧/٧٣
ـ انظمة الري بالتنقيـــط	٢١/٨٤
ـ لوحات توزيـــع كهربائيـــــة	١٩/٨٥
ـ الكيـــــدات	١/٣٩
ـ اجهزة الحاسوب (الكمبيوتـــر) .	٥٣/٨٤
ـ المشغـــولات اليدويـــــة	بنود مختلفـــــة
ـ خضر ونباتات صالحة للاكـــل محفوظة .. الخ	١/٢٠
ـ خضر ونباتات صالحة للاكل محضرة او محفوظـــة .... الـخ ـ ما عدا رب البندورة ـ .	٢/٢٠
ـ فواكة محفوظة وقشور فواكة ... الخ	٤/٢٠
ـ مركزات العصير الطبيعـي	١/ب/٧/٢٠
ـ توابل مركبة ـ عدا صلصات البندورة ـ	ب/٤/٢١
ـ ادوية للطـب البشـــري . .	٣/٣٠
ـ الورنيش والدهانات .... الخ	٩/٣٢
ـ صابـــون	١/٣٤
ـ غواسل عضوية ومحضرات غواســـــل ومحضرات غسيـــل .. الخ .	٢/٣٤
ـ منتجات عمليات التكثيف الكيماوي ... الخ	١/٣٩
ـ منتجات عملية البلمرة ... البـــخ	٢/٣٩
ـ خشب اصطناعـي .. الخ	١٨/٤٤
ـ مصنوعات نجارة وقطع اخشاب مصنوعة للمنشآت ....الخ .	٢٣/٤٤
ـ عدد وحواملها وايديها وهياكل مصنوعة من الخشب .. الـــخ .	٢٥/٤٤
ـ ورق وورق مقوى مصنوع اليـا .. الخ	١/٤٨
ـ ورق وورق مقوى ومجمع باللصق .. الخ .	٤/٤٨
ـ ورق وورق مقوى مموج ٩٠٪ الخ	٥/٤٨
ـ علب واكياس ورقية وكرتونية دوبلكس .	١٦/٤٨
ـ سجلات ودفاتر وكراريس ... الخ	١٨/٤٨

السلع	البنـد الجمركـي
ـ مصنوعات اخرى من عجائن الورق .. الخ	٢١/٤٨
ـ بطاقات بريديـــــة	٩/٤٩
ـ تقاويـــم .. الخ	١٠/٤٩
ـ سجاد ذو خمل .. الـــــخ	١/٥٨
ـ سجاد اخر بما فيه البســط .. الخ	٢/٥٨
ـ ديابيـج يدوية الصنـــع .. الخ	٣/٥٨
ـ اكياس تعبئة وتغليف من جوت او قطن او من لدائن اصطناعيـة منسوجـــة .	٣/٦٢
ـ بلاط وترابيع للتبليـــط	٨/٦٩
ـ بانيوهات ... الـــخ	١٠/٦٩
ـ قوارير من زجـــــاج	١٠/٧٠
ـ قضبان وعيدان من حديد ... الـــخ	١٠/٧٣
ـ زوايا من حديد ..... الخ	١١/٧٣
ـ لوازم مواسير من حديد .... الخ	٢٠/٧٣
منشآت من حديـــد .. الخ	٢١/٧٣
ـ مواسير وانابيب من حديد مسبب ... الخ	١٧/٧٣
ـ خزانات وصهاريـــج	٢٢/٧٣
ـ مواسير وانابيب من حديد او صـــب . . الخ	١٨/٧٣
ـ مواسير من صب ... الخ	١٩/٧٣
ـ ادوات مطبخية من حديد .. الخ	٣٨/٧٣
ـ قضبان من نحـــاس	٧/٧٤
ـ حبال وامراس من نحاس	١٠/٧٤
ـ قضبان وعيدان من المنيوم	٢/٧٦
ـ انابيب ومواسير من الالمنيـــوم	٦/٧٦
ـ منشآت من المنيـــوم ... الخ .	٨/٧٦
ـ دنان وعلب واوعية لتعبئة المعاجين .. الخ	١٠/٧٦
ـ سدادات معدنيــــة	١٣/٨٣
ـ عيدان لحـــــام	١٥/٨٣
ـ مراجل توليـــد البخار	١/٨٤
ـ سخانات مياه شمسيـــــة	١٧/٨٤
ـ الات تجليـخ ومستلزماتهـــا	٤٤/٨٤
ـ محولات كهربائيـــــة	١/٨٥
ـ اجهزة كهربائية لتسخين الميـــاه	١٢/٨٥
ـ اجهزة لوصل وقطع التيار الكهربائي	١٩/٨٥
ـ اسلاك ضفائر وحبال كهرباء	٢٣/٨٥
ـ هياكل السيارات (عدا الشاصيهات)	٥/٨٧
ـ قطع غيار السيارات .. الخ	٦/٨٧
ـ حوامل الصـــوت	١٢/٩٢
ـ المواد اللاصقـــة	٦/٣٥
ـ احبار للطباعـــة	١٣/٣٢
ـ اسمدة زراعية كيماويــــة	من الفصل ٣١
ـ قطع افــران الغـــاز	٢/د/٣٦/٧٣
ـ قطـع الثلاجــــات	د/١٥/٨٤

السلع	البند الجمركي
ـ قطع الغسالات	٤٠١/٨٤
ـ المطهرات والمعقمات	٣/ب/١١/٣٨
ـ المستهلكات الطبية والسرنجات وغيرها	١٧/٩٠
ـ المبيدات الحشرية المنزلية والزراعية	١١/٣٨
المذيبات الكيماوية	١٨/٣٨
ـ كبسولات جيلاتينية للادوية	٣/٣٥
ـ اطارات المركبات والعربات	١١/٤٠
ـ بروفيلات بلاستيكية والمنيوم	٢/٣٩ ، ٨/٧٦
ـ خراطيم مياه وغاز	٩/٤٠ ، ومن الفصل ٣٩
ـ حاويات قمامة بلاستيكية	٧/٣٩
ـ طلاء الاحذية	٥/٣٤
ـ معاجين اسنان وحلاقة	٦/٣٣
ـ مراجل تدفئة مركزية	١/٨٤ ، ٧٣ / ٣٧
ـ زجاج حراري للافران	٧/٧٠
ـ سخانات شمسية	١٧/٨٤
ـ علاقات ملابس بلاستيكية	٧/٣٩
ـ غالات ومفصلات الابواب	١/٨٣
ـ فلاتر زيت وهواء للسيارات والاليات	١٨/٨٤
ـ فوانيس الانارة للشوارع	٧/٨٣ ، ٧/٣٩ ، ١٤/٧٠
ـ قوالب صناعية معدنية	٦٠/٨٤
ـ قبانات	٢٠/٨٤
ـ كراسي حلاقين	٢/٩٤
ـ كساراتحجر ومناشير وغرابيل انشائية	٥٦/٨٤
ـ ابواب وشبابيك بلاستيكية والمنيوم	٧/٣٩ ، ٨/٧٦
ـ هياكل بيوت زراعية مع اغطيتها ولوازمها	٢١/٧٣/ ب/ ٢ ، ٧/٣٩
ـ خزانات مياه فايبر جلاس	ح/٧/٣٩
ـ مستلزمات التمديدات الكهربائية	٢/٣٩ ـ ٧/٣٩
ـ علب بلاستيك	٧/٣٩
ـ اباجورات بلاستيكية والمنيوم	٨/٧٦/٧/٣٩
ـ عبوات طبية بلاستيكية	٧/٣٩
ـ تلفزيونات	١٥/٨٥
ـ انابيب ومصبوبات من الرصاص	٥/٧٨
ـ براغي وصواميل ومسامير	٣٢/٧٣
ـ اقفزة مطاطية للاستخدامات الطبية	١٣/٤٠
ـ اقفزة بلاستيكية	٧/٣٩
ـ دراجات هوائية	١٠/٨٧
ـ مواد عازلة ـ بيرلايت ـ	٧/٦٨ ، ٢٥/٨٥
ـ المغلفات	١٤/٤٨
ـ عدد يدوية	من الفصل ٨٢
ـ مساحات للتنظيف	١/٩٦

الجدول رقم ـ ٣ ـ لسلع المعارض

السلع	البند الجمركي
ـ البسة نسائية ورجاليه واطفال داخلية وخارجية	٤/٦٠ ، ٥ ، ١/٦١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦
ـ كولونات نسائيه	٤/٦٠ ، ٤/٦١
ـ حرامات وبطانيات	١/٦٢
ـ جسور البرادي وملحقاتها	٢/٨٣
ـ كواشف مخبرية طبية	١٩/٣٨/ب
ـ اطارات نظارات معدنية طبية ونظارات شمسيه	٣/٩٠
ـ اثاث طبي معدني	٢/٩٤
ـ اثاث مكتبي معدني	٣/٩٤
ـ املاح البحر الميت ، املاح معدنيه	من الفصل ٢٥
ـ شامبو منوع ، بلسم شعر وكريمات ومستحضرات تجميل وعطور .	٦/٣٣
ـ اقمشة غير منسوجه	٣/٥٩
ـ اقمشة منسوجه صوفيه	١١/٥٣
ـ تاصات معدنيه	٣/٨٣
ـ اكسسوارات منوعه للاحذيه من البلاستيك	ح/٧/٣٩
ـ اكسسوارات منوعه للاحذيه من معدن	٩/٨٣
ـ اكسسوارات منوعه للاحذيه من نسج كتانية	٢/٦٧
ـ اقراص قاتله للبعوض	١١/٣٨
ـ اجهزة قاتلة للبعوض	١٢/٨٥
ـ حقائب منوعة (سفر ، مدرسية ، يد ، جزادين نسائية) .	٢/٤٢
ـ فايلات بلاستيكية لحفظ الاوراق	٧/٣٩
ـ صوف مخبري	٧/٦٨ ، ٢٠/٧٠
ـ احذية من جلد طبيعي وبنعال مختلفة	٢/٦٤
ـ راديترات للسيارات والاليات	٦/٨٧
ـ بياضات الاسرة والمناضد	٢/٦٢
ـ المحابس والحنفيات	٦١/٨٤
ـ مدافئ نفطية	٣٦/٧٣
ـ عربات اطفال	١٣/٨٧
ـ سلالم من المنيوم	١٦/٧٦
ـ رقائق البطاطا ـ شيبس ـ	٧/٢١
ـ أزرار الملابس	١/٩٨
ـ هوائيات تلفزيونات	١٥/٨٥
ـ مصاعد كهربائية	٢٢/٨٤
ـ طباخات وافران غاز	٣٦/٧٣
ـ لوحات ومعلقات حائط بلاستيكية ـ براويز صور بلاستيكية ـ	٧/٣٩
ـ ماكنة نزع الشعر	٦/٨٥
ـ خزائن الاحذية ولوازمها	٣/٩٤
ـ اقلام الحبر الجاف	٣/٩٨
ـ اقلام الرصاص	٥/٩٨

الســــلع	البنــد الجمركــي
ــ فرشات منجده واسفنجية وزمبركية	٤/٩٤
ــ مواسير بلاستيكية ــ ثيرموبايب ــ ولوازمها ".	٢/٣٩ ــ ٧/٣٩
ــ غسالة سعة ١ــ٥ كغـــــم	٤٠/٨٤
ــ الماكينات والالات والمعدات الصناعية والزراعية	من الفصل ٨٤ ، ٨٥
ــ فريزارات وثلاجات منزلية	١٥/٨٤
ــ مكيفات مركزية تزيد قدرتها على ٢٠٠٠٠ BTU	١٢/٨٤
ــ مبخــــــــرات	١٥/٨٤
ــ مكثفـــــــات	١٨/٨٥
ــ غسالة مع نشافة سعة ١ــ٥ كغم	٤٠/٨٤
ــ زجاج سادة مسطـــــح	٦/٧٠
ــ ثقـــــاب	٦/٣٦
ــ كربونـــات الكالســـيوم	٨/٢٥
ــ راديترات التدفئـــــة المركزيـــــــة	٣٧/٧٣
ــ انظمة الري بالتنقيـــــط	٢١/٨٤
ــ لوحات توزيـــع كهربائيـــــة	١٩/٨٥
ــ الكيـــــــدات	١/٣٩
ــ اجهزة الحاسوب ــ الكمبيوتـــر ــ	٥٢/٨٤
ــ المشغولات اليدويـــــــة	بنود مختلفـــــة

احداث مديرية الرقابة الداخلية في وزارة الاوقـــــاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٢ بالاستناد لاحكام الفقره ب من المـــادة الخامسة من نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ــ الموافقة على احداث مديرية الرقابة الداخلية في الوزارة وذلك لتحقيق اهداف بلاغ الرئاسة رقم ٢١ لعام ١٩٩٢ م .

احداث مديرية الرقابة الداخلية في وزارة الشباب

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٨ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على انشاء مديرية الرقابـــــة الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشباب بالاستناد لاحكام المادة ٢/ب من النظام رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٩٠م المعدل لنظام تنظيم ادارة وزارة الشباب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ م .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٢٣ــا من نظـــام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ الموافقة علـــى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ بشكلها التالي :ــ

تعليمـــات تصنيـــــف المقاوليـــن
لسنـــــــة ١٩٩٢م
صادرة بالاستناد الـــــى المـــادة رقـــم ــ٢٣ــ
من نظام الاشغـــال الحكوميـــــة رقـــم ــ٧١ــ
لسنـــــــة ١٩٨٦

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢)ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت فـــي هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـــدل القرينة على غير ذلك : ....

النظـــــام	:	نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لســــنة ١٩٨٦ واي تعديلات تطرا عليه او اي نظام آخر يحل محله .
الــــــــوزارة	:	وزارة الاشغال العامة والاسكان .
الوزيـــــر	:	وزير الاشغال العامة والاسكان
اللجنـــــــــه	:	لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى المشكله بمقتضى الفقرة ب من المادة ٢٣ من النظام .
الملحق رقم (١)	:	الملحق الذي يتضمن تعريف انواع اشغال المقـــــاولات ويعتبر جزءا لايتجزا من هذه التعليمـــــات .
الملحق رقم (٢)	:	الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءا لا يتجزا من هذه التعليمات .

المادة ٣ ــ يتم تصنيف المقاولين في ستة فئات هي الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وتعتبر كل فئة من الفئات الخمس الاولـــى فئة عليـــــــا .

المادة ٤ ــ أ ــ يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة لتصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى من ثمانيه اعضاء ويكون مدير دائرة العطاءات الحكومية رئيسا لها .

ب ــ تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكـــون اجتماعها قانونيا بحضـــور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم ، وتتخذ قراراتها بالاجمـــاع او باكثريه اصوات اربعة من اعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صـــوت معــه رئيس اللجنة .
وللجنه الاستعانـــــة بالخبـــراء او المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامـــــور المتعلقه بمهامها دون ان يكون لهـــم حق التصويـــت على قراراتهــــا .

جـ ــ تقوم اللجنة بالمهام التاليـــــة :ــ

١ ــ النظر في طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين والتاكد من صحة الشهادات والوثائـــق المقدمة مع الطلبات ورفـــع التنسيبات بشأن تلك الطلبات الى الوزير .

٢ ــ تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٥ــ ١ ــ تقسم اشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التاليـــــة :ــ

١ ــ الطـــــــرق .
٢ ــ الابنيـــــــة .
٣ ــ الكهروميكانيك .
٤ ــ المياه والمجـــاري .
٥ ــ الاشغال الاخـــرى .

ب ـ تحدد الاختصاصات التي تدخل في كل مجال من مجالات الاشغال المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ويتم تعريف كل منهـا على الوجه المبين في الملحق رقم ـ١ـ .

المادة ٦ ـ ا ـ يصنف المقاول من الفئات الخمس الاولى في اختصاص او اكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنـة .

ب ـ يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الاولى لفترة سنتين تبدا من اليوم الاول من شهـر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر اذار من السنة بعد التالية ، واذا تم التصنيف في اي وقت بعـد تاريخ بده التصنيف فينتهي مفعوله في نهاية فتـرة التصنيـف .

ج ـ يمكن للمقاول الذي صنف في السنـة الاولى من فترة التصنيف ان يحصل على شهادة تصنيف للسنة الثانية من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعـول للسنة الثانية من فترة التصنيف .

١ ـ رخصـة المهـن .

٢ ـ شهادة تبين تسديد الرسـوم المستحقة عليه لدى نقابة مقاولي الانشاءات لتاريخه .

٣ ـ شهادة تسجيل حديثة للمهندسين العاملين لديه صادرة من نقابة المهندسين مع صورة عن كتاب التعيين او العقـد الموقع مع المهندس .

٤ ـ اية تعديلات على كشف الاليات المملوكـه لديـه .

المادة ٧ ـ للوزير ـ بناء على تنسيب اللجنـة ـ ان يعتبر اي مقاول من الفئة الاولى (مقاولا عاما) اذا تم تصنيفه في اربعة مجالات من مجـالات الاشغال المنصوص عليها في المادة ـ٥ـ من هـذه التعليمات شريطة استيفائه ما يلي : ـ

ا ـ ان يكون تصنيفه في الفئة الاولى لثلاثة مجالات على ان يكون مجالا الطرق والابنية من بينها وفي الفئة الاولى او الثانية في المجـال الرابـع .

ب ـ ان يكون راس ماله المسجل ـ١ـ مليون دينار على الاقل وان يقدم وثائق الملاءه الماليـه التي تطلبها اللجنة .

ج ـ ان يكون لديه خبرة موثقه في المملكة تشمل انجاز مشاريع رئيسية في اختصاصات ثلاثـة مختلفة وبقيمة اجمالية مقدارهـا ـ٢٠ـ مليون دينار على الاقل في العشر سنـوات الاخـيرة .

د ـ ان يكون تاريخ خبرته في السنـوات الخمس الاخيرة خاليا من التعثرات في انجاز المشاريع .

المادة ٨ ـ يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف في اي من الفئات الخمس الاولى التقيد بما يلي :

١ ـ ان يكون عضوا عاملا في نقابة المقاولين الاردنييـن .

٢ ـ ان يكون مرخصا كمقاول انشاءات بموجب احكام قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنـة ١٩٨٧ م .

٣ ـ ان يكـون مسجـلا لدى مراقـب الشركات او في السجل التجاري في وزارة الصناعـة والتجارة ، على ان تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها .

٤ ـ ان يكون حاصلا على رخصة مهـن سارية المفعـول .

٥ ـ ان يكون له مكتب ثابت ومناسـب لدرجة تصنيفه حسب الملحق رقم ـ٢ـ ، وللجنة ان تشكل فريقا مختصا مشتركا من وزارة الاشغال العامة والاسكان ونقابة مقاولـي الانشاءات للكشف وتقديم تقرير بذلك .

٦ ـ ان يقدم شهادة من نقابة المهندسيـن تبين اسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه .

٧ ـ ان يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءتـه المالية وفقا للنماذج المعتمدة على ان تكون تلك الشهادة صادرة او موقعـه من قبـل الادارة العامة للبنك او المؤسسة المالية التـي يتعامـل معها المقاول .

٨ ـ ان يتوفر لديه الجهاز الاداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذه التعليمات وفي حال تصنيف المقاول في اكثر من مجال فيكتفـى بالجهاز الاداري للتصنيف ذو المتطلب الاكثر ويكون الجهاز الفنـي المطلوب معادلا لمجمـوع الجهاز الفني المطلوب لكل مجال .

المادة ٩ ـ ا ـ مع مراعاه احكام الفقرة ب من هـذه المادة ، تحدد الاجهزة الادارية والفنية الدائمة والمتفرغه للعمل في المكتب الرئيسي للمقـاول التي يشترط توفرها لديه لغايات تصنيفه في اي مـن الفئات الخمس الاولى بالمواصفات والاعداد الكافية وفقا لما هو منصوص عليهـا في الملحـق رقـم ـ٢ـ .

ب ـ يجب ان يتوفر في العاملين في الاجهزة الادارية والفنية المنصوص عليها في الفقرة ـاـ من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية :ـ

١ ـ الجهاز المالي : ـ

يشترط في (المدير المالـي) لهذا الجهاز ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية فـي المحاسبة او الاقتصـاد او ادارة الاعمال ولديه خبرة في الشؤون المالية لمدة لاتقل عـن ـ٥ـ سـنوات .

كما يشترط في (المحاسب) ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لاتقل عن سنتين او ان يكون حاصلا على شهادة في المحاسبـة من كليه مجتمع مع خبرة لاتقل من ـ٥ـ سنوات في مجال المحاسبة او ان يكـون حاصلا على شهادة الدراسـة الثانوية العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لاتقل عـن ـ١٠ـ سنـوات .

٢ ـ الجهاز الاداري : ـ

يشترط في (المدير الاداري) لهذا الجهاز ان تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول :

ـ للفئة الاولـى : ـ

ان يكون حاصـلا على شهادة جامعية مع خبرة في مجـال الادارة لا تقـل عن ـ٥ـ سنوات او ان يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة فـي مجال الادارة لاتقل عـن ـ٨ـ سنوات او ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانويه العامة مع خبرة في مجال الادارة لاتقل من ـ١٢ـ سنه .

ـ للفئتين الثانية والثالثة:ـ

ان يكون حاصلا علـى شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لاتقل عن ـ٥ـ سنوات ، او ان يكون حاصلا على شهادة الدارسة الثانويـة العامه مع خبرة في مجال الادارة لاتقل من ـ٨ـ سنـوات .

٣ ـ الجهاز الفنـي : ـ

يشترط في (المدير الفني) في هذا الجهاز ان يكون مهندسا مسجلا لدى نقابـة المهندسين وتخصصه فـي الاختصاص المعين للعمل فيه لدى المقاول ومتفرغـا للعمل لدى المقاول وان تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسته الاعمال الهندسية كحـد ادنى وذلك وفقا لفئه تصنيف المقـاول : ـ

ـ للفئـه الاولـى : ـ١٢ـ سنه منها ـ٨ـ سنوات في تنفيذ المشاريع .

ـ للفئـه الثانيـة : ـ٨ـ سنوات منها ـ٥ـ سنوات في تنفيذ المشاريع

ـ للفئـة الثالثـة : ـ٦ـ سنوات منها ـ٣ـ سنوات في تنفيـذ المشاريـع .

ـ للفئـة الرابعـة : ـ٤ـ سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريـع .

* يشترط في (مهنـدس المكتب) ان يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجـال اختصاص المقاول ومتفرغا للعمل لدى الشركة ، وان تتوفـر لديه الخبرة التالية فـي ممارسة الاعمال الهندسية كحد ادنى وذلك وفقا لفئـة تصنيف المقـاول .

ـ للفئتين الاولى والثانية : ـ٥ـ سـنوات .

ـ للفئتين الثالثة والرابعة: ـ٣ـ سـنوات .

* يشترط في (مهنـــــدس التخمين) أن يكون مسجلا لدى نقابة المهندسيـــــــن واختصاصه في مجـــال اختصاص المقاول مع خبرة لا تقل عن سنتين فـــي ممارسة الاعمـــال الهندسية وان يكون متفرغا للعمل لدى الشركة .
* يشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللـــي مواد ان يكون كل منهـم حاصلا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة مع خبرة لا تقل من ــ٤ــ سنوات في تنفيذ المشاريـــع ، او خريج معهـد فني مـــع خبرة لاتقل عــن ــ٦ــ سنـــــوات .

جـ ــ يحق للوزير ان يأذن بكتاب خطـــي الى مقاول ما في حالة عـــدم توفـــر فرص عمل له ان يحتفظ بأقل من الحد الادنى المطلوب من المستخدمين لمدة لا تتجاوز **الستة شهـــور** ، وذلـــك بتنسيب من اللجنة .

المادة ١٠ــ اذا التزم المقاول بتنفيذ اي مشروع ، فيترتب عليه توفير الاجهزة الفنية والادارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشـــروع ، وذلك اضافـــة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغه في مكتبه الرئيسي .

المادة ١١ــ أ ــ للمدير العام لدى المقاول ان يشغــل منصب المدير الفني او المدير الاداري بالاضافـــــة الى كونه مديرا عاما شريطة ان تتوفر فيه الشروط المقررة لاي من هذين المنصبين . ويشترط في المدير العام في جميع الاحوال ان يكون متفرغـــا للعمل في منشأة واحدة .

ب ــ لا يجوز الجمع بين وظيفتي المديــر الفني والمدير الاداري للفئتين الاولى والثانيـــة .

المادة ١٢ــ أ ــ يترتب على المقاول تقديم الكشـــوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الانشائية والمعدات الاخرى والمعامل التي يملكها وذلك لغايـــات تصنيفه على النحو التالي :ــ

١ ــ المركبات الانشائية : على ان تكون مسجله لدى دائرة ترخيص المركبات، ومرخصة لسنة التصنيـــــف .

٢ ــ المعدات الاخرى التي تعمل بالقوة او لا تسير على عجلات كالرافعات والخلاطات المركزية والضاغطات على أن تكـــون مسجله في سجل المعدات لدى الوزارة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهـــذه الغايـــــــة .

ب ــ يشترط ان تكون المركبات الانشائيـــة والمعدات صالحة للاستعمال وان تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيـــف وعليه ان يعلم الوزارة من اي تغيير في ملكيتها وللجنـــة ان تنسب بتعديل تصنيفه سواء قـــام باعلام الوزارة من ذلك او حجب تلك المعلومـــــات منهـــــا .

المادة ١٣ــ الخبـــــــره : ــ

أ ــ يشترط في المقاول الراغب في التصنيف ان تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع في المجـــال او الاختصاص المطلوب التصنيف به خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ تقديـــم طلب التصنيف وفقـــا لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم ــ٢ــ، وان يقدم البيانات والكشوف التي تثبـــت تلك الخبرة من المراجع المختصة كاصحاب العمـــل والمستشارين الذين اشرفوا على تنفيذ المشاريع ووثائق الدفعات النهائية ورخص البناء المتعلقة بها وشهادات تسلم تلك الاشغال .

ب ــ مع مراعاة احكام المادة ــ١٤ــ مـــن هذه التعليمات وتحقيقا للغايات المقصودة من الفقـــرة ــأــ من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع للمقاول الراغب في التصنيف ما يلي :

ــ للفئـــــة الاولـــــى : أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذهـــا المقاول من (٢٠٠) الف دينار .

ــ للفئـــــة الثانيـــــة : أن لا تقل تلك القيمة عن (١٥٠) الف دينار . لكـــل مشـــــروع .

ــ للفئـــــة الثالثـــــة : ان لا تقل تلك القيمة عن (١٠٠) الف دينار لكـــــل مشـــــروع .

ــ للفئـــــة الرابعـــة : ان لا تقل تلك القيمة عن (٢٥) الف دينـــار لكـــل مشـــروع .

ــ للفئـــــة الخامسة : ان لا تقل تلك القيمة عن (١٠) الاف دينار لكـــــل مشـــــروع .

جـ ــ يجب ان تشتمل خبرة المقاول خـــلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ تقديـــــم طلب تصنيفه على انجازه مشروعــــا واحدا على الاقل بقيمة ثلثي الحد الاعلى المقرر للمشروع الواحد للفئة الادنى مباشرة من فئـــة تصنيفه . او انجازه مشروعين اثنين قيمة كـــــل منهما نصف الحد الاعلى من قيمـــة المشروع المذكور ، وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) ،وان يكون معدل كفـــاءة انتاجه السنوي خلال السنوات الست السابقـــــة مباشره لتاريخ تقديم طلب تصنيفـــه بما لا يقل من ربع قيمة المشروع الواحد المحددة لفئـــة تصنيفه في الملحق المذكور .

ولغرض احتساب الكفاءة السنويـــة لمقاولي الفئة الاولى في مجالي الطرق والابنية تعتبر قيمة المشروع (٦) ملايين دينار .

ويشترط في جميع الاحوال ان يكون الانجاز قد تم بدون تعثرات او تأخر غير مبرر في مدة التنفيذ .

د ــ يشترط فيمن يصنف في الفئة الاولى في مجال الطرق ان تشتمل خبراته على انجاز مشـــروع رئيسي بقيمة ــ٢ــ مليون دينار او مشروعين اثنين بقيمة ــ١ــ مليون دينار لكل منهمـــا كمقاول رئيسي . ويصنف المقاول في الفئة الاولى في مجال الطرق باحدى الدرجتين : (أ) او (ب) على النحو التالي :ــ

ــ اذا صنف المقاول في الفئة الاولى في الاختصاصات الفرعية الثلاثة من مجال الطرق فيصنف في الدرجة (أ) من الفئة الاولى،

ــ اذا صنف المقاول في الفئة الاولى في اختصاصين فرعيين من مجال الطرق فيصنف فـــي الدرجة (ب) من الفئة الاولى .

هـ ــ يشترط فيمن يصنف في الفئة الثانيـــة في مجال الطرق ان يكون مصنفا في اختصاصين فرعيين من مجال الطرق على ان يكون في الفئة الاولى او الثانية في احدهما .

و ــ يتعين على طالب التصنيف في الفئـــة الاولى في مجال الكهروميكانيك ان يكون مصنفا في الفئة الاولى لكل من اختصاصي الكهربـــاء والميكانيك ، وان يتوفر لديه من ضمن جهازه الفنـــي المتفرغ مدير فني بخبرة ــ١٢ــ سنة على الاقل في احد الاختصاصين ومهندس اخر بخبـــرة ــ٧ــ سنوات على الاقـــل فـــي الاختصاص الاخـــر .

ز ــ لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيسي وذلك بواسطـــة اجهزته الادارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (٥٠٪) من قيمة هذه المشاريع ، ولا تقبل الخبرة في اي مشروع اذا كان المقاول قد اوكل تنفيذ المشروع او تنازل منه كليا الى مقـــاول فرعي . على انه اذا تم تنفيذ اي مشروع بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهـــم من الخبرة بنسبة ما انجزه مـــن المشـــــــــــروع .

ح ــ ١ ــ تحتسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لاي مقاول فـــرعي **تمت الموافقة عليه حسب العقـــد** بنسبة ما انجزه من اي مشروع بصورة فعليه على ان لا يزيد ما يحتسب له في هـــذه الحالة على (٥٠٪) من قيمـــة المشروع شريطة التثبت من ذلك بشهادة صادرة عـــن صاحب العمل ومصدقة من نقابـــة المقاولين ما عدا مقاولي الاختصاص حيـــث يحسب لهم (٧٥٪) من قيمـــة الاشغال التي نفذوها في هذا الاختصاص .

٢ ــ اما بالنسبة للعقود الفرعيـــة التي تتم بعد صدور هذه التعليمات فيشترط بالاضافـــة الى ما ورد اعلاه ابراز ما يثبت الموافقة على المقاول الفرعي بموجب العقـــــد (من صاحب العمل او المهندس ايهما صاحب الصلاحية) .

ط — بالنسبة للخبرة في تنفيذ مشاريع القطاع الخاص فانه يتعين على المقاول اثبات الخبرة بتقديم
العقود الاصلية الموقعة مع اصحاب العمل ، وفقا لما يلي : —
١ — للمشاريع االتزم بها سابقا لتاريخ اصدار هذه التعليمات تقوم اللجنة بتقدير قيـــم
المشاريـع وفقا لحجمهــــاوطبيعتهـــــا .
٢ — للمشاريع التي يتم الالتزام بهـــابعد تاريخ صدور هـــذه التعليمـــات . فانه لاتقبل اي
شهادة بدون ان تكون مصدقةمن قبل نقابة مقاولي الانشاءات ، قبل تقديمهـــــا
لدائرة العطاءات الحكومية .
٣ — لغايات احتساب الخبرات لمشاريع القطاع الخاص تعتمد العقود الموثقة والمسجلة لدى نقابة المقاوليـن خـلال مدة لاتزيد على ستة اشهر من تاريخ توقيع العقــد .

المادة ١٤— ا — للمقاول الذي يرغب في تصنيفه في ايمن الفئات الاربع الاولى — دون ان تكون لمنشاتـــة
الخبرة المقررة المنصوص عليها فـــيالمادة —١٣— من هذه التعليمات — أن يتقدم للتصنيف
اعتمادا على خبرته الشخصية التـــي اكتسبها في تنفيذ الاشغال لحساب الغير ،وللجنة فــــي
في هذه الحالة اذا توفرت في المنشــاةالجديدة الشروط والمتطلبات الاخرىبكاملها — ان تنسب
بتصنيفه في الفئة الادنى مباشرة للفئةالتي يستحقها ولا يجوز تصنيف اي منشاة بالفئة الاولى
مباشـــرة .
ب — لا يحق للمقاول الـــذي يصنف للمرة الاولى في اي من الفئات الثانية والثالثـة والرابعـــة
ان ينتقل الى فئة تصنيف اعلى قبــلمرور سنتين على تصنيفه في تلك الفئه وتحقيقـــــه
للشروط الاخرى المطلوبه بموجـــب هذه التعليمـــــــات .

المادة ١٥— يترتب على المقاول في التصنيف في اي مـــن الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي : —
ا — ان يحتفظ بدفاتر منظمة وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة ، وان يكون لديـــه مدقـــــــق
حسابات قانوني مرخص ، وان يكونقد ادرج اسمه في طلب التصنيف .
ب — ان يقدم لدائرة العطاءات الحكوميـــةفي الوزارة الميزانية العمومية مبينا فيها قائمتا الموجودات
والمطلوبات التي تبين الاشغال التينفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيـــف
والاشغال التي هي قيد التنفيذ علىان تكون معتمدة من مدقق الحسابات القانوني .
ج — ان يقدم تقريرا ماليا الى اللجنة علىالنموذج المقرر لبيان اوضاعه المالية لمشاريعه الملتـــزم
بتنفيذها ، اضافة لتزويد اللجنـــــةباي معلومات اخرى من وضعه المالي وتوثيقها مــــن
الجهات صاحبة العلاقـــة .
د — ان يقدم للجنة التصنيف الهيكلالتنظيمي لمنشاته مع بيان اسماء مالكي الشركـــة وحصصهم ،
والصلاحيات الادارية والماليــــــةلكل منهم ، والنظام الداخلي للشركة اذا كانت منشـــاة
المقاولات شركة مساهمة خاصة او عامـــــــة .
هـ — ان يقدم اية معلومات ماليه تطلبهـــا اللجنـــــــــة .

المادة ١٦— على المقاول الذي يرغب في ان يصنـــففي اكثر من مجال واحد او في اكثر من اختصاص في اي
من مجال أن يقدم للجنة التصنيف ما يلي :—
ا — ما يثبت مقدرته المالية وكفايته الادارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كـــل مجال او
اختصاص وذلك حسب الشـــــروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .
ب — ان يوفر راس المال الاكبر المقرر لايمن تلك المجالات او الاختصاصات مضافا اليه ربع راس
المال المقرر لكـــل مـــن المجالات او الاختصاصات الاخـــــرى .

المادة ١٧— لايجوز تصنيف اي شركة مقاولات اردنيـــةيشترك فيها مقاول اجنبي مع مقاول اردني الااذا تحققت
فيها الشروط التالية : —
ا — توفر الخبرة المقررة بموجب هـــــذه التعليمات لدى الشريك الاردني بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من الخبرة المطلوبة لغايات تصنيـــف الشركة في فئة التصنيف المطلوبـــــة .

ب — على الشريك الاجنبي ان يوفر ثلاثة اضعاف الخبرة المطلوبة للفئه المطلوب التصنيف فيها .
ج — توفر الاجهزة الفنية والادارية والماليةالمقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وان يكون لاجهزة الشركة من الاجانب تواجـــدفعلي ومستمر في المملكة طيلة مدة التصنيف وذلكلغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركةوالالتزامات المترتبة عليها . وان يكون المهندســـون الاجانب مسجلين لدى نقابـــــةالمهندسيـــــــن .
د — ان يقوم الشريك الاجنبي بتحويل كامل حصته من راس المال بالعمله الصعبه من خلال بنــك
محلي معتمد الى الاردن .
هـ — ان يكون هنالك مبرر للمصلحة العامة في انشاء مثل هـــذه الشركـــة .

المادة ١٨— يترتب علىالمقاول المصنف المحافظة علـــىتوفير جميع الشروط والمتطلبات والاجهزة والمعـــدات
وسائر الامور التي صنف على اساسهــــاطيلة مدة التصنيف . وللجنة التصنيف التنسيب للوزير
باعادة النظر في تصنيفه في فئة ادنى او الغاء التصنيف في اي وقت اذا خالف احكام هذه المادة مـــع
مراعاة ما ورد في المادة (٩ — ج) **من هذه التعليمـــــــات .**

المادة ١٩— يترتب على كل مقاول مصنف في اي مـــن الفئات الخمس الاولى ان يرسل الى دائـــرة العطاءات
الحكومية نسخة من كل عقد مقاوله يلتزم به ، وصورا عن شهادات تسليم الاشغال عند صدورها .

المادة ٢٠— ا — يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنـــةتصنيف مقاولي الفئه السادسة) تتالف من رئيس واربعة
اعضاء ،وتجتمع هذه اللجنة كلمـــا اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ، ويكـــون
اجتماعها قانونيا بحضور اكثريـــــةاعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم ، وتتولـــى
النظر في طلبات تصنيف المقاوليـــنمن الفئة السادسة ورفع تنسيباتها الى الوزيـــــر
ليصدر قراراته بشانهـــا .
ب — يصنف المقاول في الفئة السادســـةليعمل في مجال الاشغال العامة وفقا للشروط التالية :—
١ — ان يكون عضـوا عاملا في نقابة المقاولين الاردنييــــــن .
٢ — ان يكون حاصلا على ترخيـــصلتاسيس شركة مقاولات بموجب احكام قانون مقاولـــي
الانشاءات رقم —١٣— لسنــة١٩٨٧ واي تعديل يطرا عليه .
٣ — ان يكون مسجلا لدى مراقـــب الشركات او في السجل التجاري في وزارة الصناعـــة
والتجارة . على ان تكون الغايةمن التسجيل ممارسة المقاولات الانشائية دون غيرها .
٤ — ان يكون حاصلا على رخصـــةمهن سارية المفعــــول .
٥ — ان تكون لديه المعدات المناسبةلتنفيذ الاشغال العامة وذلك حسب تقدير اللجنـــة .
٦ — ان يقدم طلب تصنيفه علـــى النموذج المقـــرر .
ج — يسري قرار تصنيف المقاول من الفئة السادسة لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار الوزيـــر
بالموافقة عليـــه .

المادة ٢١— يصدر الوزير تعليمات بتنسيب من لجنـــة التصنيفالتعليمات اللازمة بخصوصتطبيق سقف الالتزام
وعدد المشاريع او العطاءات التي يمكن لايمقاول مصنف ان يلتزم بادائها في وقت واحد ، وذلـــك
حسب فئة تصنيفه وادائه .

المادة ٢٢— تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٨ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٦ تاريـــخ
٣١—١٢—١٩٨٨ م .

الملحـــق رقـم (١)

تعريف المجـالات والاختصاصـات لاشغال المقـاولات

تشمل مجالات الاختصاصات خمسة مجالات هي : ــ (طرق ، ابنية ، كهروميكانيك ، مياه ومجاري ، اشغال اخـــرى) .

المجال الاول : (طــرق) : ــ

انشاء الطرق **بكافة انواعها** من فتح وتعبيـــدوتزفيت ويشمل العمل الاشغال الترابيه والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات والاشغال التكميليـةمن أرصفه ودربزينات ... الخ ، وصيانة تلـــك الاشغــــال .

١ ــ اختصاص (خلطات اسفلتيه) :ــ

تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتيه الساخنـــهوالبادة للطبقات السطحيه من الطريق بما في ذلـــك الترقيع وتجهيز مثل هذه الطبقات وصيانة تلـك الاشغـــال .

٢ ــ اختصاص (اشغال خرسانيه / طرق) :ــ

انشاء الجسور والتقاطعات والعبارات والجدران الاستناديه لاشغال الطرق والانفاق وعبارات التصريــف والانشاءات الخرسانية الثقيلة والمتخصصة، وصيانتهــــا .

٣ ــ اختصاص (اشغال ترابيه / طرق) :ــ

القيام باعمال الحفر والردم لاجسام الطرق **والسدود الترابيه** وتنفيذ الفرشياتوالتسويات .. الخ.

المجال الثاني : (ابنيــــه) :

انشاء المباني العامـــة والسكنيــة والمدارسوالمستشفيات والفنادق ومشاريع الاسكان والمبانـــي الصناعية والخرسانية ، بما في ذلك اشغـــال البنيه التحتيه والتمديدات والتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال وصيانة تلكالاشغال .

١ ــ اختصاص (ابنيه خرسانية / مصنعه) :

انشاء المباني من عناصر خرسانية مسبقةالصنع ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وانشاء الاساسات واشغال التكمله والتمديدات لمباني جاهزة للاستعمال وصيانتها ،ويشترط ان يكون المقاول مالكا لمصنع العناصر الخرسانية .

٢ ــ اختصاص (ابنيه/منشآت معدنية) :ــ

انشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعات وهناجر ويشمل العمل المباني متكامله مـــن اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكونجاهزة للاستعمال ويشتــرط ان يكــون المقاول مالكا لمصنع الهياكل المعدنية .

٣ ــ اختصاص (ابنيه جاهزة / مسبقة الصنع Prefab) :

انشاء المباني السكنية او الصناعية او العامه وغيرها. من المواد المعدنية او الاسبست او المبلمره، ويشمل العمل المباني متكاملة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون المباني جاهــــزة للاستعمال ويشمل الاختصاص صيانة تلـــك الاشغال ، ويشترط ان يكون المقاول مالكا للمصنـــع الذي تجهز فيه هذه الاشغال .

٤ ــ اختصاص (صيانة الابنية) :ــ

يشمل هذا الاختصاص صيانة الاشغال المدنية من هياكل واعمال تكمله مثل ترميم الخرسانـــــة والحجر والطوب والقصارة والارضيات والمنجوروالاشغال المعدنية والدهان وعزل السطوح ... الخ

وصيانة كل ما يتعلق بالعناصر الكهربائية والتمديدات الصحيــــــة .

المجال الثالث (كهروميكانيـــك) : ــ

تنفيذ جميع الاعمال الميكانيكية والكهربائيـــــةوالصحية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وكهربة انارة المباني وانـــارة الشوارع واشغال القوى الكهربائية والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائية ومحطات المجـــــاري والمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها .

١ ـ اختصاص (ميكانيــك) : ــ

عمل تمديدات المباني الميكانيكية والصحيةوانظمة التدفئة والتكييف والتهويـــة والتبريد وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخليــــةوتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المراجل والمضخـــات والضواغط الثلاجات .. الخ وتشغيلـــــــهاوصيانتهــــــا .

٢ ـ اختصاص كهرباء : ــ

تجهيز انارة المباني والشوارع واشغـــال محطات التوليد والتحويل الكهربائية للنقل والتوزيـــع وتشغيلها وصيانتها ، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحـــت الارض وتشغيلها وصيانتها .

٣ ـ اختصاص (كهرباء / الكترونيات واتصـــالات)ذات الضغط المنخفض :

تركيب وتشغيل وصيانة الاجهزة والانظمـــةالمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاســـب الالكتروني والمقاسم والاجهزة الالكترونيــــــةوانظمة الصـــوت والفيديو والحماية .

٤ ـ اختصاص (صيانه كهروميكانيك) : ــ

صيانه وتشغيل التجهيزات الكهربائيـــــةوالميكانيكية وتمديدات المياه والتصريف وشبكات الانارة والقوى الكهربائيه والمصاعد والتكييف والتبريدوخلافهـــــــــــا .

المجال الرابع : (مياه ومجاري)

ويشمل مشاريع المياه والمجارى ومشاريع الريوالصرف ، ومشاريع محطات التنقيـــة .

١ ــ اختصاص (مياه ومجاري) :

يشمل تمديد انابيب المياه والصمامـــاتومحطات الضخ والخزانات وشبكـات واطفاء الحريق وتمديد انابيب المجاري وغرف التفتيش والتجميع، كما يشمل الاعمال الانشائية الخاصة بقنوات تصريــف مياه السيول ... الخ وتشغيلها وصيانتها .

٢ ــ اختصاص (الري والصرف) :

ويشمل مشاريع الري والصرف وتشمـــل انظمة الري واستصلاح الاراضي ومايتعلق بتصريـــف فائض المياه منهــــا .

٣ ــ اختصاص (محطات تنقية المياه والمجاري والضخ) :

انشاء محطات التنقية بما في ذلك الاعمــال المدنية والميكانيكية والكهربائية وتشغيلها وصيانتها ، ويشترط في المقاول ان يكــون مصنفا بالفئـــة الاولى كهروميكانيك والفئة الاولى مياه ومجاري .

المجال الخامس : (اشغال اخرى): ــ

ملاحظـــــة :

(يتم التصنيف في اختصاصات محددة من هـــذا المجال وليس في المجال بعامة) .

١ ــ اختصاص (حفريات وتعدين) :

ويشمل هذا الاختصاص اعمال حفر المناجم والاشغال المتعلقـــــة بها .

٢ ــ اختصاص (سكك حديدية) .

انشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها مـــن اشغال تحتية وفرشيات وعوارض ومنشآت تقاطعات وانظمة النقل السريع والقطارات .

٣ ــ اختصاص (حفر الابار والحقن) :

يشمل هذا الاختصاص حفر الابار العميقة والابار السطحية ، كما يشمل ايضا عمليات حقن الفـــروز والابار وانشاءات الاساسات الخازوقيه .

٤ ــ اختصاص (الاشغال المســـامة) ــ

يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الاشغال في مجالات الابنية والمياه والمجاري والكهرباء والميكانيــك ، وانشاء الاسوار والاسيجه والارصفة والممرات ضمن القيم المحددة في الملحق رقم ــ٢ــ من هذه التعليمات .

هكذا من الأصل

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع *	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف "الحد الأقصى" لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	أنواع المعدات
الطرق	الأولى أ، ب	٧٥٠ ألف	١ مليون	السقف غير المنجز	٢٥ مليون	مدير عام، مدير إداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس ميكانيك، ٧ سنوات	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو تقاطعات بقيمة ١٢ مليون دينار	١٥٠ م٢	جرافات، غارفات، آلة تسوية، جريدر، كاشطة، خلاطة اسفلت، فرادة، مداحل، سيارات صهاريج ماء، غلاية زفتة، سيارة رش اسفلت، سيارات قلاب، ضاغطات هواء، خلاطات خرسانة، سيارات نقل، غرابيل، كسارة، مختبر مواد متكامل، أدوات مساحة. "يشترط وجود خلاطة لخبرة الخلطات"
	ثانية	٥٠٠ ألف	٥٠٠ ألف	٤ مليون	٨ مليون	مدير عام، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس ميكانيك، ٣ سنوات	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية وخلطات أو جسور وعبارات بقيمة ٤ مليون دينار	١٢٠ م٢	
	ثالثة	٣٠٠ ألف	٢٥٠ ألف	١،٥ مليون	٢ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب	مشاريع طرق رئيسية أو بلدية بقيمة ١،٥ مليون دينار	٨٠ م٢	
	رابعة	١٢٥ ألف	١٥٠ ألف	٤٠٠ ألف	١ مليون	محاسب، كاتب	مهندس مكتب	مشاريع طرق أو خلطات بقيمة ٧٥٠ ألف دينار	٥٠ م٢	غارفة، مدحلة، خلاطة خرسانة، غلاية زفتة، قلاب، سيارة صهريج ماء، ضاغطة هواء، أدوات مساحة.
	خامسة	٥٠ ألف	٥٠ ألف	١٥٠ ألف	٣٠٠ ألف	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ١٠٠ ألف دينار	٣٠ م٢	

* يطبق جدول رأس المال بالنسبة للشركات الجديدة أو الشركات الراغبة بتعديل فئة تصنيفها.

الملحق رقم /٢/ ... متطلبات تصنيف المقاولين

الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع *	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	مساحة المكتب	أنواع المعدات
خلطات اسفلتية	أولى	٤٠٠ ألف	٥٠٠ ألف	٢،٥ مليون	٥ مليون	مدير عام، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مواد، محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠ م٢	خلاطة اسفلت ٩٠ طن/ساعة، سيارة قلاب، فرادة اسفلت، مداحل، رشاشة اسفلت، سيارة نقل اسفلت، مختبر مواد، أدوات مساحة [illegible]
	ثانية	٢٠٠ ألف	٢٥٠ ألف	١،٥ مليون	٢ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠ م٢	خلاطة اسفلت ٦٠ طن/ساعة، سيارة قلاب، فرادة اسفلت، مدحلة، سيارة نقل اسفلت، رشاشة اسفلت، مختبر مواد، قلابات
	ثالثة	١٠٠ ألف	١٠٠ ألف	٣٠٠ ألف	٥٠٠ ألف	مدير عام، محاسب	مهندس مدني، محلل مواد	مشاريع خلطات وأعمال اسفلت بقيمة ½ مليون دينار	٨٠ م٢	فرادة اسفلت، فرادة خصم، مداحل، رشاشة اسفلت، سيارة نقل، قلاب
خرسانة/جسور وعبارات	أولى	٤٠٠ ألف	٣٥٠ ألف	٢،٥ مليون	٥ مليون	مدير عام، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع تقاطعات وجسور وعبارات بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠ م٢	غارفات، جرافة، خلاطات خرسانة مركزية، خلاطات خرسانة عادية، [illegible]، ضاغطات هواء، سيارة قلاب، مدحلة، سيارة صهريج ماء، خلاطة خرسانة على سيارة، مضخة خرسانة، مختبر مواد، أدوات مساحة، [illegible]
	ثانية	٢٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	١ مليون	١،٥ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ١،٠ مليون دينار	١٢٠ م٢	
	ثالثة	٧٥ ألف	٧٥ ألف	٤٠٠ ألف	٧٠٠ ألف	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٢٥٠ ألف دينار	٨٠ م٢	خلاطة خرسانة، رجاجات، دعامات فولاذية، قلابات، سيارة صهريج، ضاغطات هواء، غارفة، مدحلة، أدوات مساحة
أشغال ترابية	أولى	٤٠٠ ألف	٥٠٠ ألف	٣ مليون	٥ مليون	مدير عام، مدير إداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس مساحة	أشغال ترابية للطرق وسدود ترابية بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠ م٢	غارفة، جرافة، قلابات، سيارة صهريج ماء، كاشطة، مدحلة، ضاغطات هواء
	ثانية	٢٠٠ ألف	٢٥٠ ألف	١،٥ مليون	٢ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مساح	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠ م٢	
	ثالثة	٥٠ ألف	٧٥ ألف	٤٠٠ ألف	٧٥٠ ألف	كاتب	مهندس مدني، مساح	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٥٠٠ ألف دينار	٨٠ م٢	

هكذا من الأصل

الملحق رقم ٢ متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الفئة	رأس المال المدفوع *	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة / انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	مساحة المكتب	أنواع المعدات
الأبنية	أولى	٥٠٠ ألف	٤٠٠ ألف	السقف غير المنجز	١٦ مليون	مدير عام إداري مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ١٢ مليون دينار	١٥٠ م٢	غارفات، سيارات قلاب، رافعة برجية، خلاطة خرسانة مركزية، خلاطة خرسانة عادية، سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، مدحلة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانة، خلاطات خرسانة على سيارة، مختبر مواد، أدوات مساحة، منشار حجر، حفارة، مجددة، مشغل المنيوم ...... وأخرى.
	ثانية	٣٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	٣ مليون	٦ مليون	مدير عام مدير إداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٦ مليون دينار	١٢٠ م٢	
	ثالثة	١٥٠ ألف	٦٠ ألف	١ مليون	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٢,٥ مليون دينار	٨٠ م٢	
	رابعة	٥٠ ألف	٣٠ ألف	٥٠٠ ألف	١ مليون	كاتب محاسب	مدير فني	مشاريع أبنية متكاملة بقيمة ٦٠٠ ألف دينار	٥٠ م٢	خلاطات خرسانة، قلاب، رجاجات، دعامات طوبار، سيارة صهريج ماء، ضاغطات هواء.
	خامسة	٢٠ ألف	١٠ الآف	١٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	كاتب	مراقب أبنية	مشاريع أبنية بقيمة ١٠٠ ألف دينار	٣٠ م٢	

الملحق رقم ٢ متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع *	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	مساحة المكتب	أنواع المعدات	ملاحظات
الأبنية	خرسانة مصنعة	أولى	٥٠٠ ألف	٦٠٠ ألف	٤ مليون	١٠ مليون	مدير عام مدير إداري محاسب	مدير فني مهندس مدني حاسب كميات	مشاريع مصنعة بقيمة ٤,٥ مليون دينار	١٥٠ م٢	عارفة، سيارة قلاب، رافعة برجية، روافع شوكية، خلاطة خرسانة، مضخات ماء، ضاغطات هواء، سيارات نقل، مختبر مواد، أدوات مساحة، مدحلة رجاج	يشترط أن يكون المقاول مالكاً للمصنع
		ثانية	٣٠٠ ألف	٢٠٠ ألف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام مدير إداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع مصنعة بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠ م٢		
	منشآت معدنية	أولى	٣٠٠ ألف	١٥٠ ألف	٣ مليون	٦ مليون	مدير عام مدير إداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠ م٢	خلاطة خرسانة، سيارة قلاب، رافعة شوكية، مضخات ماء، ضاغطات هواء، سيارات نقل، مدحلة رجاج، أدوات مساحة، مقص طعاجة، ماكنة سحب صاج رافعة.	
		ثانية	١٥٠ ألف	٧٥ ألف	٧٥٠ ألف	٢ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع معدنية بقيمة ١,٥ مليون دينار	١٢٠ م٢		
		ثالثة	٤٠ ألف	٤٠ ألف	٢٠٠ ألف	٥٠٠ ألف	مدير عام محاسب	مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ٣٠٠ ألف دينار	٨٠ م٢		
	جاهزة	أولى	٢٥٠ ألف	١٥٠ ألف	١,٥ مليون	٣ مليون	مدير عام مدير إداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ٢ مليون دينار	١٥٠ م٢	خلاطة خرسانة، سيارات قلاب، روافع شوكية، سيارات نقل، مدحلة رجاج، سيارة صهريج ماء، أدوات مساحة.	
		ثانية	٥٠ ألف	٧٠ ألف	٣٠٠ ألف	٦٠٠ ألف	مدير عام محاسب	مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ٢٥٠ ألف دينار	١٢٠ م٢		
	صيانة الأبنية	أولى	٣٠٠ ألف	٧٥ ألف	١ مليون	٢,٥ مليون	مدير إداري محاسب	مهندس مدني مهندس كهرباء أو ميكانيك / حاسب كميات	مشاريع صيانة بقيمة ٢ مليون دينار	١٥٠ م٢	خلاطة خرسانة، ضاغطة هواء، سيارة نقل، عدد يدوية، رافعة شوكية، مشغل صيانة.	
		ثانية	١٥٠ ألف	٣٠ ألف	٤٠٠ ألف	١ مليون	مدير إداري محاسب	مهندس مدني مهندس كهرباء أو ميكانيك	مشاريع صيانة بقيمة ٥٠٠ ألف دينار	١٢٠ م٢		
		ثالثة	١٥ ألف	٥ آلاف	٤٠ ألف	١٠٠ ألف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ١٠٠ ألف دينار	٤٠ م٢	خلاطة خرسانة، ضاغطة هواء، عدد يدوية، مشغل صيانة، عزل الأسقف.	

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفقياً بالالتزام بقيمة	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	كهروميكانيك	أولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٤ مليون	٨ مليون	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، = ميكانيك، = تخمين	مشاريع كهروميكانيك بقيمة "٦" مليون دينار	١٥٠م٢	الآت تسنير، ماكنات لحام ديزل، طواحين مواسير، مكائن قص، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، ضاغطات هواء، مضخات مياه، سيارات نقل، رافعة شوكية، مثقب، عدد يدوية طقم (١)، مشغل بوارد وكبس، اجهزة فحص، اجهزة قياس.
		ثانية	٢٠٠ الف	٧٥ الف	١ مليون	٣ مليون	مدير عام، مدير مالي، = إداري، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، = ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	الآت تسنير، ماكنات لحام، ضاغطات هواء، ضخة مياه، سيارات نقل، طواحين مواسير، عدد يدوية طقم واحد، فحص، اجهزة قياس.
		ثالثة	٧٥ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس	مشاريع كهروميكانيك بقيمة ٥٠٠ ألف دينار	٨٠م٢	
	صيانة كهروميكانيك	أولى	١٥٠ ألف	٥٠ ألف	٤٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، = ميكانيك	مشاريع صيانة كهروميكانيك بقيمة ١ مليون دينار	١٥٠م٢	أطقم عدد يدوية، سيارة نقل، آلة تسنير، ماكنات لحام، اجهزة قياس، اجهزة فحص، مشغل صيانة
		ثانية	٧٥ الف	٢٠ ألف	٢٠٠ ألف	٥٠٠ الف	مدير عام، مراقب	مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك	مشاريع صيانة كهروميكانيك بقيمة ٥٠٠ مليون دينار	١٢٠م٢	
		خامسة	١٠ الآف	٥ الآف	٣٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة كهروميكانيك بقيمة ٥٠ ألف دينار	٣٠م٢	طقم عدد يدوية، آلة تسنير، ماكنة لحام، مشغل صيانة

الملحق "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع *	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - إنجاز مشاريع موفقياً بالالتزام بقيمة	مساحة المكتب	أنواع المعدات
كهروميكانيك	ميكانيك	أولى	١٥٠ ألف	١٠٠ ألف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام، مدير مالي، إداري، محاسب، إداري	مدير فني، مهندس ميكانيك، مهندس تخمين	مشاريع ميكانيك بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠م٢	الآت تسنير، طواحين مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام، ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارة نقل، مثقب مطرقة، اجهزة قياس، اجهزة فحص.
		ثانية	١٠٠ ألف	٥٠ ألف	٧٥٠ ألف	١,٥ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ١,٥ مليون دينار	١٢٠م٢	
		خامسة	١٠ آلاف	١٠ آلاف	٥٠ ألف	١٠٠ ألف	كاتب	مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٥٠ ألف دينار	٣٠م٢	
	كهرباء	أولى	١٥٠ ألف	١٠٠ ألف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام، مدير مالي، إداري، محاسب، إداري	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس تخمين	مشاريع كهرباء بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠م٢	الآت تسنير، الآت تطعيج، جكات لوابل، بكرات كوابل، معدات حفر، اجهزة فحص التيار، أفوميتر، اجهزة فحص الأرضي، اجهزة فحص العزل، معدات نقل، عدد يدوية، صناديق، رافعة يدوية، ضاغطات هواء.
		ثانية	١٠٠ ألف	٥٠ ألف	٧٥٠ ألف	١,٥ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ١,٥ مليون دينار	١٢٠م٢	
		خامسة	١٠ الآف	١٠ الآف	٥٠ ألف	١٠٠ ألف	كاتب	مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٥٠ ألف دينار	٣٠م٢	
	الكترونيات	أولى	١٠٠ ألف	٢٠ ألف	٥٠٠ ألف	٢ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ٦٠٠ ألف دينار	١٥٠م٢	اوسيلوسكوب، افوميتر رقمي، اجهزة فحص الدوائر، اجهزة قياس تشويش تشوه ومستوى، سيارة نقل، عدد خاصة (طقم واحد).
		ثانية	٥٠ ألف	١٠ الآف	٢٥٠ ألف	١ مليون	إداري، محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ٣٠٠ ألف دينار	١٢٠م٢	

هكذا من الأصل

الملحق ٢ "متطلبات تصنيف المقاولين"

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع *	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف "الحد الأقصى لقيمة المشاريع"	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز المشاريع مياه ومجاري موفيا بالالتزام بقيمة	مساحة المكتب	انواع المعدات
مياه ومجاري	مياه ومجاري	أولى	٤٠٠ الف	٤٠٠ الف	٤ مليون	٨ مليون	مدير عام مدير إداري محاسب	[illegible]	مشاريع بقيمة ٦ مليون دينار	١٥٠ م٢	غارفات، حفارة، معدات تركيب مواسير، سايدبوم، ضاغطات هواء، مقصات مواسير، مدحل رجاجات خندقية، خلاطات خرسانية، سيارات صهريج ماء، سيارات قلاب، مشغل صيانة سيارات نقل، ماكنات لحام متنوعة، أدوات مساحة، معدات صيانة الشبكات.
		ثانية	٣٠٠ الف	٢٥٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع بقيمة "٣" مليون دينار	١٢٠ م٢	
		ثالثة	١٥٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون	١,٥ مليون	مدير عام	مهندس مدني	مشاريع بقيمة "١" مليون دينار	٨٠ م٢	
		رابعة	٧٥ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	٨٠٠ الف	كاتب محاسب	مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٥٠ م٢	ضاغطات هواء، رجاج خندقي قلاب، صهريج ماء، مقص مواسير، معدات تركيب.
		خامسة	٢٠ الف	٢٠ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٧٥ ألف دينار	٣٠ م٢	
	محطات تنقية	أولى	٣٠٠ الف	١٠٠ الف	٣ مليون	٥ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مدني كهرباء أو ميكانيك	مشاريع محطات تنقية مجاري أو مياه بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠ م٢	مضخات، ضواغط هواء، سيارة نقل، رافعة شوكية، معدات فحص الأنابيب، أجهزة قياس وفحص، [illegible]
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع محطات تنقية مجاري أو مياه بقيمة "١" مليون دينار	١٢٠ م٢	مصنف في احد المجالين كهروميكانيك او مياه ومجاري في الفئة الثانية.

الملحق رقم ٢. متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع *	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة	م٢	أنواع المعدات
الأشغال العامة	حفريات وتعدين	أولى	٦٠٠ ألف	١ مليون	السقف غير المنجز	١٠ مليون	مدير عام مدير إداري مدير مالي محاسب.	[illegible] ٥ سنوات	مشاريع بقيمة ٨ مليون دينار	١٥٠ م٢	جرافات، غارفات، كاشطات، ضاغطات هواء، سيارات قلاب، آلات تصوير، أدوات مساحة.
		ثانية	٣٠٠ ألف	٥٠٠ الف	٣ مليون	٥ مليون	مدير عام مدير إداري محاسب.	مدير فني مهندس	مشاريع بقيمة ٣ مليون دينار	١٢٠ م٢	
	أشغال عامة	سادسة	١٠ الآف	٥ الآف	٤٠ ألف	٦٠ ألف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٣٠ ألف دينار		سيارات نقل، نقل خرسانة، دعم طوبار.